

الآلئ المضبئة-118-1.0

الَّلَّالِي الْمُضِيَّةُ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ
مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة
إحدى مطبوعات قناة تهذيب
المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
وبعد :

فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام
الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته،
فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر،
ولا يمكن فهم القرآن والاستفادة من منهله بدون السنة.
وهي أمانة على القرآن الكريم، ولو لم تكن السنة لقال في
القرآن من شاء ما شاء.

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيَّض لها في
القرون الأولى المشهود لها بالفضل نخبة ممتازة وصفوة
مختارة ندبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة ، فالتقطوها
من أفواه سامعيها، وجمعوها من صدور حاملِيها، وبذلوا في
سبيل ذلك أموالهم، وأفنوا أعمارهم، فكان من أثر ذلك تدوين
المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريم -صلى
الله عليه وسلم- ، فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى، والشكر
والتكريم.

ومن تلك المصنفات التي اشتهرت في الآفاق :
الجامع الصحيح للبخاري.

الجامع الصحيح لمسلم.

جامع الترمذي.

سنن أبي داؤد.

سنن النسائي.

سنن ابن ماجه.

وقد اهتم علماء الإسلام بدواوين السنة عموما والكتب الستة البخاري ومسلم وأبي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه خصوصا اهتماما بالغا وعنوا بها عناية فائقة سنداً ومتناً وحفظاً وضبطاً وتهذيباً وترتيباً وشرحاً وتعليقاً وجمعاً واختصاراً.

ومن مظاهر تلك العناية، جمع أهل العلم للأحاديث التي اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة، فأول من قام بهذا العمل الجليل الإمام ابن الأثير رحمه الله (المتوفى:

606هـ) في كتابه "جامع الأصول في أحاديث الرسول"؛
غير أنه عدّ "الموطأ" للإمام مالك

رحمه الله في الكتب الستة على منهج المتقدمين، بخلاف المتأخرين من المحدثين فإنهم استبدلوا سنن ابن ماجه بالموطأ، فجري أهل العلم على هذا وصار عرفاً عندهم.

ومن الذين ألفوا في هذا الموضوع الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي (المتوفى سنة 762 هـ)، فألف كتاباً باسم "الدرر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم -صلى الله عليه وسلم-"، لكنه اكتفى بأحاديث الأحكام فقط دون غيرها.

ومن المعاصرين ألف الدكتور عواد الخلف كتاباً باسم "صحيح الحفاظ مما اتفق عليه الأئمة الستة" لكنه لم يسلك الطريقة المألوفة عند المحدثين في عدّ الأحاديث، فمثلاً إذا ورد حديث عن صحابي في أربعة كتب فقط من الكتب الستة وورد لفظ هذا الحديث عن صحابي آخر في كتابين من الكتب الستة، ففي هذا الحال لا يعدّ هذا الحديث عند المحدثين مما اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة، بل هما حديثان مختلفان وفق منهج المحدثين، بينما جعل الدكتور هذين الحديثين حديثاً واحداً وعدّهما مما اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة.

فعلى هذا كانت الحاجة لا زالت باقية إلى تأليف كتاب يتضمن الأحاديث التي اتفق على تخريجها أصحاب الكتب الستة، مع مراعاة منهج المحدثين.

وقد من الله علينا بأن نساهم في هذا العمل الجليل تحت رعاية "مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة" بتأليف هذا الكتاب وأسميناه "اللآلئ المضيئة فيما اتفق عليه أصحاب الكتب الستة".

منهج الكتاب:

اتبعنا في هذا الكتاب المنهج التالي:

1 أدرجنا في هذا الكتاب ما اتفق أصحاب الكتب الستة على إخراجه عن صحابي واحد، فإذا اختلف الصحابي- وإن كان اللفظ واحداً- يُعدّ حديثاً آخر، كما هو المقرر عند المحدثين. مثال ذلك حديث أنس قال:

"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ".

فالحديث موجود في الكتب الستة برواية أنس إلا الترمذي فإنه أخرجه برواية أبي الدرداء، فلم نضعه في هذا الكتاب.

2 الأحاديث مرتبة موضوعياً وفق ترتيب صحيح مسلم لأنه أحسن الكتب ترتيباً.

3 اللفظ المثبت في الكتاب هو لفظ البخاري واعتمدنا في الأحاديث على متن البخاري لتحريه في المتون.

4 اكتفينا من السند بذكر الصحابي للإختصار، وقد نذكر من دونه من التابعين إذا اقتضاه سياق الحديث.

استفدنا كثيراً من كتاب "اللؤلؤ والمرجان" للشيخ فؤاد عبد الباقي لكونه قد جمع في كتابه الأحاديث التي اتفق على تخريجها البخاري ومسلم.

ومع ذلك استدركنا على المؤلف بعض الأحاديث التي قد فاتت عنه في كتابه.

والفوائد المستثمرة من هذا الكتاب ما يلي:

1 جمعنا في هذا الكتاب ما أجمع على تخريج أصله الستة الأعلام البخاري ومسلم و أبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه الإمام ، لكونه أصح صحيح يوجد من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم.

2 ولا شك أن من أراد أن يحفظ دواوين الستة فعليه أن يبدأ أولاً بحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستة، ثم يحفظ ما اتفق عليه الشيخان، ثم يحفظ ما انفرد به البخاري، ثم يحفظ ما انفرد به مسلم، ثم يحفظ زيادات كل من الأئمة الأربعة على الصحيحين أو أحدهما.

3 الكتاب مختصر يسهل تداوله وقراءته والانتفاع به والاعتناء به.

وقد بذرت بذور هذه الفكرة بمشورة من الأخ الكريم كامران ملك، رئيس "قناة تهذيب" فجزاه الله خيرا وتقبل منه قبولاً حسناً وزاده حرصاً على خدمة السنة ونشرها والعمل عليها.

وفي الأخير أشكر الإخوة الفضلاء الباحثين الشيخ محمد سعد الله خان والشيخ حافظ أحمد والشيخ عبدالله نور الذين بذلوا جهداً كبيراً في جمع الأحاديث وتخريجها من بطون الدواوين الستة وترتيبها وفق منهج المحدثين فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وفي الختام أود أن أذكر أن إدارة "مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة" لها دور كبير في تأليف هذا الكتاب ونشره،

فأسأل الله عز وجل أن يوفق الإخوة القائمين على هذا المركز ومؤيديه والعاملين فيه لخدمة دينه ونشر سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- ويبارك لهم في جهودهم المباركة ويوفقهم لما يحب ويرضى ،

وأن يتقبل منا هذا العمل المبارك ويحمله خالصاً لرضاه وفي ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب. عثمان صفدر

مدير / مركز المدينة العلمي لخدمة الكتاب والسنة

كتاب الإيمان

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَنَّتْهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " .

صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث 1496. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث 19. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1584. جامع الترمذي، كتاب الزكاة، عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم الحديث 625.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 2435.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزكاة،

باب فرض الزكاة، رقم الحديث 1783.

باب الأمر بقتال الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

صحيح البخاري،

كتاب الزكاة،

باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 9931، 0041.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول

الله، رقم الحديث 02.

سنن أبي داود،

كتاب الزكاة،

رقم الحديث 6551.

جامع الترمذي،

كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،
رقم الحديث 7062.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب مانع الزكاة، رقم الحديث 3442.

سنن ابن ماجه،

كتاب الفتن،

باب الكف عن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث 7293.

باب شعب الإيمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ
وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الإيمان،

باب أمور الإيمان، رقم الحديث 9.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب شعب الإيمان، رقم الحديث 53.

سنن أبي داود،

كتاب السنة،

باب في رد الإرجاء، رقم الحديث 6764.

جامع الترمذي،

كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم
الحديث 4162.

سنن النسائي،

كتاب الإيمان وشرائعه،

باب ذكر شعب الإيمان، رقم الحديث 5005.

سنن ابن ماجه،

مقدمة ابن ماجه،

باب في الإيمان ، رقم الحديث 75.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " دَعُهُ
فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ".

صحيح البخاري،

كتاب الإيمان،

باب الحياء من الإيمان ، رقم الحديث 24.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب شعب الإيمان ، رقم الحديث 36.

سنن أبي داود،

كتاب الأدب،

باب في الحياء ، رقم الحديث 4795.

جامع الترمذي،

كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، رقم الحديث 2615.

سنن النسائي،

كتاب الإيمان،

و شرائعه،

باب الحياء ، رقم الحديث 3305.

سنن ابن ماجه،

مقدمة ابن ماجه،

باب في الإيمان ، رقم الحديث 85.

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس

بالمعصية على إرادة نفي كماله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً
يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " .

صحيح البخاري،

كتاب المظالم والغصب،

باب النهي بغير إذن صاحبه ، رقم الحديث 5742.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس

بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم الحديث 75.

سنن أبي داود،

كتاب السنة،

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث

9864.

جامع الترمذي،
كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ، رقم الحديث
5262.

سنن النسائي،
كتاب قطع السارق،
باب تعظيم السرقة، رقم الحديث 0784.
سنن ابن ماجه،
كتاب الفتن،
باب النهي عن النهبة، رقم الحديث 6393.

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق
السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى
فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا
يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ
يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا
وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا ".

صحيح البخاري،
كتاب الأحكام،
باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا، رقم الحديث 7212.
صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق
السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رقم الحديث 108.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

أبواب الإجارة،

باب في منع الماء، رقم الحديث 3474.

جامع الترمذي،

كتاب السير عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في نكث البيعة، رقم الحديث 1595.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم الحديث 4462.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم

الحديث 2207.

باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ

عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَرَدَّى
مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا
فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا“.

صحيح البخاري،

كتاب الطب،

باب شرب السم والدواء به ومما يخاف منه والخبيث، رقم

الحديث 5778.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم

الحديث 109.

سنن أبي داود،

كتاب الطب،

باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث 3872.

جامع الترمذي،

كتاب الطب عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم الحديث

2044.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم الحديث 1965.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطب،

باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم الحديث 3460.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأدب،

باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث 6047.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث 1110.

سنن أبي داود،

كتاب الإيمان والنذور،

باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم الحديث 3257.

جامع الترمذي،

كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم الحديث 2636.

سنن النسائي،

كتاب الإيمان والنذور،

باب النذر فيما لا يملك، رقم الحديث 3813.

سنن ابن ماجه،

كتاب الكفارات،

باب من حلف بملة غير الإسلام، رقم الحديث 2098.

باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر،

بالقلب إذا لم تستقر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي
عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ ".

صحيح البخاري،

كتاب الأيمان والنذور،

باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث 6664.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم

تستقر، رقم الحديث 127.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب في الوسوسة بالطلاق، رقم الحديث 2209.

جامع الترمذي،

كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم الحديث

1183.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب من طلق في نفسه، رقم الحديث 3435.

سنن ابن ماجه،
كتاب الطلاق،

باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم الحديث 2040.

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ

إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

صحيح البخاري،
كتاب العلم،

باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث 97.

صحيح مسلم،
كتاب الإيمان،

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس
ونسخ الملل بملته، رقم الحديث 154.

سنن أبي داود،
كتاب النكاح،

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث 2053.
جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم الحديث 1116.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم الحديث 3344.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث 1956.

كتاب الطهارة

باب في وضوء النبي ﷺ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ
فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ
مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا
ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

صحيح البخاري،

كتاب الوضوء،

باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم الحديث 186.

صحيح مسلم،

كتاب الطهارة،

باب في وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث 235.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث 118.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً، رقم

الحديث 47.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب حد الغسل، رقم الحديث 97.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ما جاء في مسح الرأس، رقم الحديث 434.

باب السواك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَوْلَا أَنْ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
".

صحيح البخاري،

كتاب الجمعة،

باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 887.

صحيح مسلم،

كتاب الطهارة،

باب السواك، رقم الحديث 252.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب السواك، رقم الحديث 46.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في السواك، رقم الحديث 22.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم الحديث 7.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب السواك، رقم الحديث 287.

باب خصال الفطرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَنْثُفُ الْإِطِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ ".

صحيح البخاري،

كتاب اللباس،

باب قص الشارب، رقم الحديث 5889.

صحيح مسلم،

كتاب الطهارة،

باب خصال الفطرة، رقم الحديث 257.

سنن أبي داود،

كتاب الترجل،

باب في أخذ الشارب، رقم الحديث 4198.

جامع الترمذي،

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم الحديث 2756.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب ذكر الفطرة الاختتان، رقم الحديث 9.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب الفطرة، رقم الحديث 292.

باب الاستطابة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا
أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ
غَرِّبُوا " قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ
الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

صحيح البخاري،
كتاب الصلاة،
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم الحديث
394.

صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب الاستطابة، رقم الحديث 264.
سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث 9.

جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم الحديث 8.

سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، رقم الحديث 21.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم الحديث 318.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ
حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ
الشَّامِ.

صحيح البخاري،
كتاب فرض الخمس،
باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت
إليهن، رقم الحديث 3102.

صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب الاستطابة، رقم الحديث 266.
سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،
باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث 12.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث 11.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب الرخصة في ذلك في البيوت، رقم الحديث 23.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب الرخصة في ذلك في الكنف وإباحته دون الصحاري،
رقم الحديث 322.

باب النهي عن الاستنجاء باليمين
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ " .

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث 153.
صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث 267.
سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،
باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم الحديث
31.

جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب في كراهة الاستنجاء باليمين، رقم الحديث 15.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث 47.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم
الحديث 310.

باب التيمن في الطهور وغيره
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي
تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث 168.
صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب التيمن في الطهور وغيره، رقم الحديث 268.
سنن أبي داود،
كتاب اللباس،

باب في الانتعال، رقم الحديث 4140.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم الحديث 608.

سنن النسائي،

كتاب الغسل والتيمم،

باب التيمن في الطهور، رقم الحديث 421.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب التيمن في الوضوء، رقم الحديث 401.

باب المسح على الخفين

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة في الخفاف، رقم الحديث 387.

صحيح مسلم،

كتاب الطهارة،

باب المسح على الخفين، رقم الحديث 272.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب المسح على الخفين، رقم الحديث 154.

- جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب المسح على الخفين، رقم الحديث 93.
سنن النسائي،
كتاب القبلة،
باب الصلاة في الخفين، رقم الحديث 774.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم الحديث 543.
عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا
ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.
صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب البول قائما وقاعدا، رقم الحديث 224.
صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب المسح على الخفين، رقم الحديث 273.
سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب البول قائما، رقم الحديث 23.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث 13.
سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب الرخصة في ترك ذلك، رقم الحديث 18.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ماجاء في البول قائما، رقم الحديث 305.

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: " دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ " فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

صحيح البخاري،

كتاب اللباس،

باب لبس جبة الصوف في الغزو، رقم الحديث 5799.

صحيح مسلم،

كتاب الطهارة،

باب المسح على الخفين، رقم الحديث 274.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب المسح على الخفين، رقم الحديث 151.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم الحديث 98.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب المسح على الخفين، رقم الحديث 125.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه، رقم الحديث
389.

باب حكم ولوغ الكلب
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا " .

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث 172.
صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث 279.
سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب الوضوء بسور الكلب، رقم الحديث 73.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في سور الكلب، رقم الحديث 91.
سنن النسائي،

كتاب الطهارة،
باب سؤر الكلب، رقم الحديث 64.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، رقم الحديث 364.

باب النهي عن البول في الماء الراكد
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا يَبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " .

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث 239.
صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث 282.
سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب البول في الماء الراكد، رقم الحديث 69.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم الحديث 68.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب الماء الدائم، رقم الحديث 58.

سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث 344.

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرِهِ فَقَالَ عَلَى
ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب بول الصبيان، رقم الحديث 223.

صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث
287.

سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث 374.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم الحديث
71.

سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم الحديث 302.

سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم الحديث
524.

باب حكم المني
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ
النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ.
صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، رقم
الحديث 229.

صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب حكم المني، رقم الحديث 289.
سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب المني يصيب الثوب، رقم الحديث 373.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب غسل المني من الثوب، رقم الحديث 117.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب غسل المني من الثوب، رقم الحديث 294.

سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب المني يصيب الثوب، رقم الحديث 536.

باب نجاسة الدم وكيفية غسله
عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: " تَحْتُهُ ثُمَّ
تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ".

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب غسل الدم، رقم الحديث 227.

صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم الحديث 291.

سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث
360.

جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم الحديث
138.

سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث 293.

سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم الحديث
629.

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ" .

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،
باب ما جاء في غسل البول، رقم الحديث 218.
صحيح مسلم،
كتاب الطهارة،
باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، رقم
الحديث 292.

سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب الاستبراء من البول، رقم الحديث 20.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،
باب التشديد في البول، رقم الحديث 70.

سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب التنزه عن البول، رقم الحديث 31.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب التشديد في البول، رقم الحديث 347.

كتاب الحيض

باب مباشرة الحائض فوق الإزار
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا
ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَائِيكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.
صحيح البخاري،
كتاب الحيض،
باب مباشرة الحائض، رقم الحديث 302.
صحيح مسلم،
كتاب الحيض،
باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث 293.
سنن أبي داود،
كتاب الطهارة،
باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم الحديث 273.
جامع الترمذي،
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في مباشرة الحائض، رقم الحديث 132.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب مباشرة الحائض، رقم الحديث 286.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا، رقم الحديث

635.

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل

أحدهما بفضل الآخر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ.

صحيح البخاري،

كتاب الغسل،

باب غسل الرجل مع امرأته، رقم الحديث 250.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل

الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما

بفضل الآخر، رقم الحديث 319.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، رقم الحديث 238.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر، رقم الحديث 1755.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم الحديث 228.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم الحديث 376.

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة

سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنِغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

صحيح البخاري،

كتاب الاعتكاف،

باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم الحديث 2028.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة
سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث
297.

سنن أبي داود،

كتاب الصوم،

باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم الحديث 2469.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟، رقم الحديث 804.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب غسل الحائض رأس زوجها، رقم الحديث 275.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم الحديث 633.

باب المذي

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ
أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمُفْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: " فِيهِ
الْوُضُوءُ " .

صحيح البخاري،

كتاب الوضوء،

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،

رقم الحديث 178.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب المذي، رقم الحديث 303.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في المذي، رقم الحديث 207.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المني والمذي ، رقم الحديث 114.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي،

رقم الحديث 157.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب الوضوء من المذي، رقم الحديث 504.

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ إِذَا

تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقْدُ وَهُوَ جُنُبٌ " .

صحيح البخاري،

كتاب الغسل،

باب نوم الجنب، رقم الحديث 287.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع، رقم الحديث 306.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الجنب ينام، رقم الحديث 221.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، رقم الحديث
120.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، رقم الحديث 259.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة،

رقم الحديث 585.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى
نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ.

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم الحديث

5215.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج
إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم الحديث 309.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الجنب يعود، رقم الحديث 218.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم
الحديث 140.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، رقم
الحديث 3198.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا، رقم
الحديث 588.

باب صفة غسل الجنابة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ،
فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ
الْأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ

وَجْهَهُ وَزَرَاعِيَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ
تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ تَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ
يَدَيْهِ.

صحيح البخاري،

كتاب الغسل،

باب نفوذ اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم الحديث 276.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث 317.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الغسل من الجنابة، رقم الحديث 245.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم الحديث 103.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، رقم

الحديث 253.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ماجاء في الغسل من الجنابة، رقم الحديث 573.

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي " قَالَ: وَقَالَ أَبِي: " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ " .

صحيح البخاري،

كتاب الوضوء،

باب غسل الدم، رقم الحديث 228.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث 333.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم

الحديث 282.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب في المستحاضة ، رقم الحديث 125.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب ذكر الأقرء، رقم الحديث 212.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ، رقم الحديث 621.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: " هَذَا عِرْقٌ " فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

صحيح البخاري،

كتاب الحيض،

باب عرق الاستحاضة، رقم الحديث 327.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث 334.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم الحديث 291.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، رقم الحديث 129.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم الحديث 203.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،
باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف
على أيام حيضها، رقم الحديث 626.

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة
عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا
صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ.

صحيح البخاري،

كتاب الحيض،

باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث 321.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم
الحديث 335.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم الحديث 262.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم الحديث
130.

سنن النسائي،

كتاب الحيض والاستحاضة،

باب سقوط الصلاة عن الحائض، رقم الحديث 382.

سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب الحائض لا تقضي الصلاة ، رقم الحديث 631.

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ " قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى.

صحيح البخارى،
كتاب الصلاة،

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم الحديث 357.

صحيح مسلم،
كتاب الحيض،

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم الحديث 336.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب صلاة الضحى، رقم الحديث 1291.

جامع الترمذي،
كتاب الوتر،

باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث 474.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، رقم الحديث 225.

سنن ابن ماجه،

كتاب التيمم،

باب ما جاء في الاستتار عند الغسل، رقم الحديث 614.

باب نسخ الوضوء مما مست النار

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا
فَمَضْمَضَ وَقَالَ: " إِنَّ لَهُ دَسْمًا " .

صحيح البخارى،

كتاب الوضوء،

باب هل يعضض من اللبن؟، رقم الحديث 211.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث 358.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الوضوء من اللبن، رقم الحديث 196.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب المضمضة من اللبن، رقم الحديث 89.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب المضمضة من اللبن، رقم الحديث 187.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب المضمضة من شرب اللبن، رقم الحديث 498.

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيِّتَةً
أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هَلَّا انْتَفَعْتُمْ
بِجِلْدِهَا " قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: " إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ".

صحيح البخارى،

كتاب الزكاة،

باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ، رقم الحديث

1492.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث 363.

سنن أبى داود،

كتاب اللباس،

باب فى أهب الميتة، رقم الحديث 4120.

جامع الترمذى،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، رقم الحديث 1727.

سنن النسائى،

كتاب الفرع والعتيرة،

باب جلود الميتة، رقم الحديث 4235.

سنن ابن ماجه،

كتاب اللباس،

باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث 3610.

باب التيمم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَرُ
بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ
فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا " فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ
الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

صحيح البخارى،

كتاب التيمم،

باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، رقم الحديث 338.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب التيمم، رقم الحديث 368.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب التيمم، رقم الحديث 322.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في التيمم، رقم الحديث 144.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب التيمم في الحضر، رقم الحديث 311.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ، رقم الحديث 569.

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَخْنَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ:

“سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ”.

صحيح البخارى،

كتاب الغسل،

باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث 283.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث 371.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الجنب يصابح، رقم الحديث 231.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في مصافحة الجنب، رقم الحديث 121.
سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب مماسة الجنب ومجالسته، رقم الحديث 269.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطهارة وسننها،

باب مصافحة الجنب، رقم الحديث 534.

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:
“ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ “.

صحيح البخارى،

كتاب الدعوات،

باب الدعاء عند الخلاء، رقم الحديث 6322.

صحيح مسلم،

كتاب الحيض،

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم الحديث 375.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم الحديث 4.

جامع الترمذي،

كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ،

باب ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم الحديث 6.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب القول عند دخول الخلاء، رقم الحديث 19.
سنن ابن ماجه،
كتاب الطهارة وسننها،
باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم الحديث 298.

كتاب الصلاة

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِإِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ.
صحيح البخارى،
كتاب الأذان،
باب بدء الأذان، رقم الحديث 603.
صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،
باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم الحديث 378.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب في الإقامة، رقم الحديث 508.
جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم الحديث 193.
سنن النسائي،
كتاب الأذان،
باب تثنية الأذان، رقم الحديث 627.

سنن ابن ماجه،
كتاب الأذان والسنة فيه،
باب أفراد الإقامة، رقم الحديث 729.

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه

ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: “
إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ”.

صحيح البخارى،
كتاب الأذان،

باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم الحديث 611.

صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي
على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، رقم الحديث 383.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم الحديث 522.

جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما يقول إذا أذن المؤذن، رقم الحديث 208.

سنن النسائي،
كتاب الأذان،

باب القول مثل ما يقول المؤذن، رقم الحديث 673.

سنن ابن ماجه،
كتاب الأذان والسنة فيه،
باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم الحديث 720.

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع
تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع

وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونََا حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

صحيح البخاري،
كتاب الأذان،

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم الحديث
736.

صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام
والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من
السجود، رقم الحديث 390.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

أبواب تفریع استفتاح الصلاة،

باب رفع اليدين في الصلاة، رقم الحديث 721.
جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب رفع اليدين عند الركوع، رقم الحديث 255.
سنن النسائي،

كتاب الافتتاح،

باب العمل في افتتاح الصلاة، رقم الحديث 876.
سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رقم
الحديث 858.

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن

الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: “
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ”.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في
الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث 756.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن

الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم الحديث

822.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، رقم الحديث

247.

سنن النسائي،

كتاب الافتتاح،

باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، رقم الحديث

910.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب القراءة خلف الإمام، رقم الحديث 837.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: "
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: " وَعَلَيْكَ
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: " إِذَا
فُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا
تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى

تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا“.

صحيح البخارى،

كتاب الأيمان والنذور،

باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم الحديث 6667.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن
الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث
397.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم
الحديث 856.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ماجاء في وصف الصلاة، رقم الحديث 303.

سنن النسائي،

كتاب الافتتاح،

باب فرض التكبيرة الأولى، رقم الحديث 884.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب إتمام الصلاة، رقم الحديث 1060.

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ).

صحيح البخارى،

كتاب الأذان،

باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث 743.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم الحديث 399.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من لم ير الجهر ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، رقم

الحديث 782.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب في افتتاح القراءة ب (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ)، رقم

الحديث 246.

سنن النسائي،

كتاب الافتتاح،

باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة، رقم الحديث 903.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب افتتاح القراءة، رقم الحديث 813.

باب التشهد في الصلاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ " .

صحيح البخارى،

كتاب الاستئذان،

باب السلام اسم من اسماء الله تعالى، رقم الحديث 6230.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث 402.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب التشهد، رقم الحديث 968.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في التشهد، رقم الحديث 289.

سنن النسائي،

كتاب التطبيق،
باب كيف التشهد الأول؟، رقم الحديث 1168.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،
باب ما جاء في التشهد، رقم الحديث 899.

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ: قُولُوا: " اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ " .

صحيح البخاري،
كتاب أحاديث الأنبياء،
باب، رقم الحديث 3370.
صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،
باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم الحديث 406.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم الحديث 976.
جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، رقم الحديث
483.

سنن النسائي،
كتاب السهو،
باب نوع آخر، رقم الحديث 1288.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم الحديث 904.

باب التسميع والتحميد والتأمين
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ،
فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ ".

صحيح البخاري،
كتاب الأذان،
باب جهر الإمام بالتأمين، رقم الحديث 780.
صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،
باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم الحديث 410.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب التأمين وراء الإمام، رقم الحديث 936.

جامع الترمذي،
 كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في فضل التأمين، رقم الحديث 250.
 سنن النسائي،
 كتاب الافتتاح،
 باب جهر الإمام بآمين، رقم الحديث 928.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب إقامة الصلاة،
 والسنة فيها،
 باب الجهر بآمين، رقم الحديث 851.

باب انتمام المأموم بالإمام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: " فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا " هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث 689.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث 411.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب الإمام يصلي من قعود، رقم الحديث 601.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، رقم الحديث

361.

سنن النسائي،

كتاب الإمامة،

باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعدا، رقم الحديث 832.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث

1238.

باب تسبيح الرجل وتصفيق

المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " .

صحيح البخاري،

كتاب العمل،

في الصلاة،

باب التصفيق للنساء، رقم الحديث 1203.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في

الصلاة، رقم الحديث 422.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب التصفيق في الصلاة، رقم الحديث 939.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم

الحديث 369.

سنن النسائي،

كتاب السهو،

باب التصفيق في الصلاة، رقم الحديث 1208.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم الحديث 1034.

باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَمَّا يَخْشَى
أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم الحديث 691.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم
الحديث 427.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، رقم الحديث
623.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، رقم
الحديث 582.

سنن النسائي،

كتاب الإمامة،
باب مبادرة الإمام، رقم الحديث 828.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، رقم الحديث
961.

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها
والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي
الفضل وتقريبهم من الإمام
عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: “
لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ”.
صحيح البخاري،
كتاب الأذان،
باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم الحديث
717.

صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،
باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها
والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي
الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم الحديث 436.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف،
باب تسوية الصفوف، رقم الحديث 663.

جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في إقامة الصفوف، رقم الحديث 227.
سنن النسائي،
كتاب الإمامة،
باب كيف يقوم الإمام الصفوف، رقم الحديث 810.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،
باب إقامة الصفوف، رقم الحديث 994.

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب

عليه الفتنة وأنها لا تخرج مطيبة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ
أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا " .

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره،
رقم الحديث 5238.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها
لا تخرج مطيبة، رقم الحديث 442،
سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،
باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم الحديث
566،

جامع الترمذي،
كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث
570.

سنن النسائي،
كتاب المساجد،
باب النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد، رقم الحديث
706.

سنن ابن ماجه،
مقدمة ابن ماجه،
باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه،
رقم الحديث 16.

باب القراءة في الصبح
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ
سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) فَقَالَتْ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَقَدْ
ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرَبِ.

صحيح البخاري،
كتاب الأذان،
باب القراءة في المغرب، رقم الحديث 763.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب القراءة في الصبح، رقم الحديث 462.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب قدر القراءة في المغرب، رقم الحديث 810.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب في القراءة في المغرب، رقم الحديث 308.

سنن النسائي،

كتاب الافتتاح،

باب القراءة في المغرب بالمرسلات، رقم الحديث 986.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب القراءة في صلاة المغرب، رقم الحديث 831.

باب القراءة في العشاء

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ
وَالَّذِينَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ
قِرَاءَةً.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب القراءة في العشاء، رقم الحديث 769.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب القراءة في العشاء، رقم الحديث 464.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة تفريع صلاة السفر،

باب قصر قراءة الصلاة في السفر، رقم الحديث 1221.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث

310.

سنن النسائي،

كتاب الافتتاح،

باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة،

رقم الحديث 1001.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث 834.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ،

قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ:

إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا

الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنِ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَقْرَأُ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَسَبَّحَ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا".

صحيح البخاري،
كتاب الأدب،

باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم
الحديث 6106.

صحيح مسلم،
كتاب الصلاة،

باب القراءة في العشاء، رقم الحديث 465.
سنن أبي داود،
كتاب صلاة،

باب في تخفيف الصلاة، رقم الحديث 790.
جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك،
رقم الحديث 583،

سنن النسائي،
كتاب الإمامة،

باب إختلاف نية الإمام والمأموم، رقم الحديث 835.
سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب القراءة في صلاة العشاء، رقم الحديث 836.

باب أعضاء السجود والنهي عن كف

الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ

وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِتِ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ
“.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب السجود على الأنف ، رقم الحديث 812.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة، رقم الحديث 490.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب أعضاء السجود ، رقم الحديث 889.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، رقم الحديث

273.

سنن النسائي،

كتاب التطبيق،

باب السجود على الأنف، رقم الحديث 1096.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب السجود، رقم الحديث 884.

باب الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع
المرفقين عن الجنبيين ورفع البطن عن الفخذين في السجود
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ
وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْ يَسَاطَ الْكَلْبُ".

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب لا يفتersh ذراعيه في السجود، رقم الحديث 822.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع
المرفقين عن الجنبيين ورفع البطن عن الفخذين في السجود،
رقم الحديث 493.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب صفة السجود، رقم الحديث 897.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم الحديث 276.

سنن النسائي،

كتاب التطبيق،

باب الاعتدال في السجود، رقم الحديث 1110.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب الاعتدال في السجود، رقم الحديث 892.

باب سترة المصلي

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَذِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَرَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَرَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَرَةِ .

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم الحديث 376.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب سترة المصلي، رقم الحديث 503.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم الحديث 520.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، رقم

الحديث 197.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم الحديث 137.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأذان والسنة فيه،

باب السنة في الأذان، رقم الحديث 711.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَا وَآنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم الحديث 493.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب سترة المصلي، رقم الحديث 504.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من قال الحمار لا تقطع الصلاة، رقم الحديث 715.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث 337.

سنن النسائي،

كتاب القبلة،

باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم الحديث 752.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما يقطع الصلاة، رقم الحديث 947.

باب منع المار بين يدي المصلي

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم الحديث 510.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب منع المار بين يدي المصلي، رقم الحديث 507.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، رقم الحديث

701.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، رقم
الحديث 336.

سنن النسائي،
كتاب القبلة،

باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، رقم
الحديث 756.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب المرور بين يدي المصلي، رقم الحديث 945.

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ
عَلَى عَاتِقَيْهِ.

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به، رقم الحديث 356.

صحيح مسلم،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم الحديث 517.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم الحديث 628.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث 339.

سنن النسائي،

كتاب القبلة،

باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث 764.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم الحديث 1049.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب

في الركوع ونسخ التطبيق

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتُهِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم الحديث

790.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ

التطبيق، رقم الحديث 535.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،
تفريع أبواب الركوع والسجود،
باب وضع اليدين على الركبتين، رقم الحديث 867.
جامع الترمذي،
كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، رقم
الحديث 259.

سنن النسائي،
كتاب التطبيق،
باب التطبيق، رقم الحديث 1032.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب وضع اليدين على الركبتين، رقم الحديث 873.

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ
فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ
سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى؛
ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: " إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي
كُنْتُ أَصْلِي " وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

صحيح البخاري،
كتاب العمل في الصلاة،

- باب لا يرد السلام في الصلاة، رقم الحديث 1217.
 صحيح مسلم،
 كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
 باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم
 الحديث 540،
 سنن أبي داود،
 كتاب الصلاة،
 باب رد السلام في الصلاة، رقم الحديث 926.
 جامع الترمذي،
 كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، رقم
 الحديث 351،
 سنن النسائي،
 كتاب السهو،
 باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم الحديث 1189.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
 باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم الحديث 1018.
 باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ
 يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: " إِنْ كُنْتَ فَأَعْلًا فَوَاحِدَةً ".
 صحيح البخاري،
 كتاب العمل في الصلاة،

باب مسح الحصى في الصلاة، رقم الحديث 1207.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم

الحديث 546.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم الحديث 946.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم

الحديث 380.

سنن النسائي،

كتاب السهو،

باب الرخصة فيه مرة، رقم الحديث 1192.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب مسح الحصى في الصلاة، رقم الحديث 1026.

باب السهو في الصلاة والسجود له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. "

صحيح البخاري،

كتاب السهو،

- باب السهو في الفرض والتطوع ، رقم الحديث 1232.
صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث 389.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم الحديث 1030.
جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ أبواب السهو،
باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث 397.
سنن النسائي،
كتاب السهو،
باب التحري، رقم الحديث 1252.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، رقم الحديث 1217.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ.
صحيح البخاري،
كتاب السهو،

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم الحديث 1224.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث 570.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، رقم الحديث 1034.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام، رقم الحديث

391.

سنن النسائي،

كتاب السهو،

باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد، رقم الحديث

1222.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم الحديث 1207.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى

النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: " وَمَا ذَاكَ؟ " قَالُوا:

صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ: " إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ

لَنَبِّأَنَّكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ
فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ
ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .“

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث 401.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث 572.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب إذا صلى خمسا، رقم الحديث 1020.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام، رقم

الحديث 392.

سنن النسائي،

كتاب السهو،

باب التحري، رقم الحديث 1242.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب السهو في الصلاة، رقم الحديث 1203.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَاهَا

أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،
فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ،
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ
خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ
أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ:
ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ:
“ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ” فَقَالَ: “ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ” فَقَالُوا: نَعَمْ،
فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: تُبَيِّنْتُ أَنَّ
عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث 482.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث 573.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب السهو في السجدين، رقم الحديث 1008.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، رقم الحديث 399.

سنن النسائي،

كتاب السهو،

باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، رقم الحديث 1224.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، رقم الحديث 1214.

باب سجود التلاوة

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَرَأِي أَنْ أَسْجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب القراءة في العشاء بالسجدة، رقم الحديث 768.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب سجود التلاوة ، رقم الحديث 578.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله،

باب السجود في (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) و(اقْرَأْ)، رقم الحديث 1408.

جامع الترمذي،
كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،
باب في السجدة في (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) و(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، رقم الحديث 573.

سنن النسائي،
كتاب الافتتاح،
باب السجود في الفريضة ، رقم الحديث 968.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب عدد سجود القرآن ، رقم الحديث 1059.

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار،

وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
“ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا “ .

صحيح البخاري،
كتاب الجمعة،
باب المشي إلى الجمعة، رقم الحديث 908.
صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها
ساعيا، رقم الحديث 602.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب السعي إلى الصلاة، رقم الحديث 572.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المشي إلى المسجد، رقم الحديث 327.

سنن النسائي،

كتاب الإمامة،

باب السعي إلى الصلاة، رقم الحديث 861.

سنن ابن ماجه،

كتاب المساجد والجماعات،

باب المشي إلى الصلاة، رقم الحديث 775.

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .**

صحيح البخاري،

كتاب مواقيت الصلاة،

باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم الحديث 580.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث 607.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من أدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث 1121.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث

524.

سنن النسائي،

كتاب المواقيت،

باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم الحديث 553.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث

1122.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . "

صحيح البخاري،

كتاب مواقيت الصلاة،

باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث 579.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم
الحديث 608.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في وقت صلاة العصر، رقم الحديث 412.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس، رقم الحديث 186.

سنن النسائي،

كتاب المواقيت،

باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم الحديث 515.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة،

باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، رقم الحديث 699.

باب أوقات الصلوات الخمسة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

صحيح البخاري،

كتاب مواقيت الصلاة،

باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم الحديث 522.

صحيح مسلم،

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب أوقات الصلوات الخمسة، رقم الحديث 611.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب في وقت صلاة العصر، رقم الحديث 407.
جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في تعجيل العصر، رقم الحديث 159.
سنن النسائي،
كتاب المواقيت،
باب تعجيل العصر، رقم الحديث 505.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة،
باب وقت صلاة العصر، رقم الحديث 683.

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

لَمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيُنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ
فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " .

- صحيح البخاري،
كتاب مواقيت الصلاة،
باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث 536.
صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى
جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم الحديث 615.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في وقت صلاة الظهر، رقم الحديث 402.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، رقم الحديث

157.

سنن النسائي،

كتاب المواقيت،

باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، رقم الحديث 500.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة،

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث 677.

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ
تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

صحيح البخاري،

كتاب العمل في الصلاة،

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم الحديث 1208.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة
الحر، رقم الحديث 620.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب الرجل يسجد على ثوبه، رقم الحديث 660.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر
والبرد، رقم الحديث 584.

سنن النسائي،

كتاب التطبيق،

باب السجود على الثياب، رقم الحديث 1116.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب السجود على الثياب في الحر والبرد، رقم الحديث

1033.

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الَّذِي تَفَوَّثَهُ
صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (يَتْرَكُكُمْ)
وَتَرْتِ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا.

صحيح البخاري،

كتاب مواقيت الصلاة،

باب إثم من فاتته العصر، رقم الحديث 552.

- صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب التغليظ في تقوية صلاة العصر، رقم الحديث 626.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب في وقت صلاة العصر، رقم الحديث 414.
جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، رقم الحديث 175.
سنن النسائي،
كتاب الصلاة،
باب صلاة العصر في السفر، رقم الحديث 478.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصلاة،
باب المحافظة على صلاة العصر، رقم الحديث 685.
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ".
صحيح البخاري،
كتاب الجهاد والسير،
باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم الحديث 2931.
صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب التغليظ في تقويت صلاة العصر، رقم الحديث 627.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب في وقت صلاة العصر، رقم الحديث 409.
جامع الترمذي،
كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،

باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث 2984.
سنن النسائي،
كتاب الصلاة،

باب المحافظة على صلاة العصر، رقم الحديث 473.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصلاة،

باب المحافظة على صلاة العصر، رقم الحديث 684.

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها

وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي
الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ
الْغُلَسِ.

صحيح البخاري،
كتاب الأذان،

باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم الحديث

صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس
وبيان قدر القراءة فيها، رقم الحديث 645.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في وقت الصبح، رقم الحديث 423.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم الحديث 153.

سنن النسائي،

كتاب المواقيت،

باب التغليس في الحضر، رقم الحديث 545.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة،

باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث 669.

عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ
فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ
يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْقَلِبُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ
جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

صحيح البخاري،

كتاب مواقيت الصلاة،

باب وقت العصر، رقم الحديث 547.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس

وبيان قدر القراءة فيها، رقم الحديث 647.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها، رقم

الحديث 398.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم

الحديث 168.

سنن النسائي،

كتاب المواقيت،

باب كراهية النوم بعد المغرب، رقم الحديث 525.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصلاة أبواب مواقيت الصلاة،

باب وقت صلاة الظهر، رقم الحديث 674.

باب فضل صلاة الجماعة وبيان

التشديد في التخلف عنها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَغْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة في مسجد السوق، رقم الحديث 477.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،

رقم الحديث 649.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم الحديث

559.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في فضل الجماعة، رقم الحديث 216.

سنن النسائي،

كتاب الصلاة،

باب فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث 486.

سنن ابن ماجه،

كتاب المساجد والجماعات،

باب فضل الصلاة في جماعة، رقم الحديث 786.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ
عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا
سَمِيمًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب وجوب صلاة الجماعة، رقم الحديث 644.

صحيح مسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة،

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،

رقم الحديث 651.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث 548.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، رقم الحديث 217.
سنن النسائي،
كتاب الإمامة،

باب التشديد في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث 848.
سنن ابن ماجه،
كتاب المساجد والجماعات،

باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم الحديث 791.

باب من أحق بالإمامة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُنْتِيتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: " ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " .

صحيح البخاري،
كتاب الأذان،

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم الحديث 628.

صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث 674.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث 589.
جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم الحديث 205.
سنن النسائي،
كتاب الأذان،
باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، رقم الحديث
635.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث 979.
باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً
فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ".

صحيح البخاري،
كتاب مواقيت الصلاة،
باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة،
رقم الحديث 597.

صحيح مسلم،
كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم
الحديث 684،

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث 442.
جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم الحديث 178.
سنن النسائي،
كتاب المواقيت،
باب فيمن نسي صلاة، رقم الحديث 613.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصلاة،
باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم الحديث 696.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ
فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ).

صحيح البخاري،
كتاب تقصير الصلاة،
باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، رقم الحديث
1101.

صحيح مسلم،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث 689.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب التطوع في السفر، رقم الحديث 1223.

جامع الترمذي،
كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب السفر،
باب التقصير في السفر، رقم الحديث 544.

سنن النسائي،
كتاب تقصير الصلاة في السفر،
باب ترك التطوع في السفر، رقم الحديث 1458.
سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب التطوع في السفر، رقم الحديث 1071.
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

صحيح البخاري،
كتاب تقصير الصلاة،
باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟، رقم الحديث
1081.

صحيح مسلم،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث 693.
سنن أبي داود،

كتاب الصلاة تفرع صلاة السفر،
باب متى يتم المسافر؟، رقم الحديث 1233.
جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب السفر،

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم الحديث 548.
سنن النسائي،
كتاب تقصير الصلاة في السفر،
باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم الحديث 1452.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، رقم الحديث 1077.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة

في السفر حيث توجهت

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

صحيح البخاري،

كتاب الوتر،

باب الوتر في السفر، رقم الحديث 1000.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت،
رقم الحديث 700.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم الحديث 1224.

جامع الترمذي،
كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،
باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث 2958.
سنن النسائي،
كتاب الصلاة،
باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، رقم الحديث
490.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،
باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم الحديث 1200.
باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل
صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا
دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ".
صحيح البخاري،
كتاب الصلاة،
باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،
رقم الحديث 444.
صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل
صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم الحديث
714.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم الحديث
467.

جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن،
رسول الله ﷺ،
باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم
الحديث 316.

سنن النسائي،
كتاب المساجد،
باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، رقم الحديث 730.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،
باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم الحديث
1013.

باب فضل سنن الراتبة

قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ،
وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ، فَفِي بَيْتِهِ

صحيح البخاري،

كتاب التهجد،

باب التطوع بعد المكتوبة، رقم الحديث 1172.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب فضل سنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

، رقم الحديث 729،

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، رقم الحديث

1252.

جامع الترمذي،

كتاب الصلوات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم الحديث 433.

سنن النسائي،

كتاب الإمامة،

باب الصلاة بعد الظهر، رقم الحديث 873،

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم الحديث 1131.

باب جواز النافلة قائما وقاعدا

وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ هُنَّ ثَمَّ رَكَعَ.

صحيح البخاري،

كتاب التهجد،

باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم الحديث

1148.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما

وبعضها قاعدا، رقم الحديث 731.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في صلاة القاعد، رقم الحديث 953.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب فيمن يتطوع جالسا، رقم الحديث 374.

سنن النسائي،

كتاب قيام الليل وتطوع النهار،

باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما وذكر اختلاف الناقلين

عن عائشة في ذلك، رقم الحديث 1649.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب في صلاة النافلة قاعدا، رقم الحديث 1227.

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ-تَعْنِي بِاللَّيْلِ-فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

صحيح البخاري،

كتاب الوتر،

باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث 994.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر

ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الحديث 736.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في صلاة الليل، رقم الحديث 1336.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، رقم الحديث 440.

سنن النسائي،

كتاب الأذان،

باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم الحديث 685.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في كم يصلى بالليل، رقم الحديث 1358.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

صحيح البخاري،

كتاب الوتر،

باب ساعات الوتر، رقم الحديث 996.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر

ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم الحديث 745.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في وقت الوتر، رقم الحديث 1435.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ أبواب الوتر،

باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم الحديث

457.

سنن النسائي،
كتاب قيام الليل وتطوع النهار،
باب وقت الوتر، رقم الحديث 1681.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم الحديث 1185.

باب صلاة الليل مثنى مثنى

والوتر ركعة من آخر الليل

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا
خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ثَوْبُ لَهْ مَا قَدْ صَلَّى ."

صحيح البخاري،

كتاب الوتر،

باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث 990.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم

الحديث 749.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم الحديث 1326.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، رقم الحديث 437.
سنن النسائي،

كتاب قيام الليل وتطوع النهار،

باب كيف صلاة الليل، رقم الحديث 1667.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، رقم الحديث 1320.

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الإيمان،

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم الحديث 37.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث

759.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة باب تفریع أبواب شهر رمضان،

باب في قيام شهر رمضان، رقم الحديث 1371.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم الحديث 683.

سنن النسائي،
كتاب قيام الليل وتطوع النهار،
باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، رقم الحديث 1602.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم الحديث 1326.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاتَ أَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَأَضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

صحيح البخاري،

كتاب الوضوء،
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم الحديث 183.
صحيح مسلم،
كتاب صلاة المسافرين وقصرها،
باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث 763.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب في صلاة الليل، رقم الحديث 1367.
جامع الترمذي،
كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم الحديث 232.

سنن النسائي،
كتاب قيام الليل وتطوع النهار،
باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم الحديث 1620.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم الحديث 1363.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ:
“اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ
حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،

وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ،
فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي
لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ “

صحيح البخاري،

كتاب التوحيد،

باب قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
بِالْحَقِّ﴾، رقم الحديث 7385.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث 769.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم الحديث 771.

جامع الترمذي،

كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، رقم

الحديث 3418.

سنن النسائي،

كتاب قيام الليل وتطوع النهار،

باب ذكر ما يستفتح به القيام، رقم الحديث 1619.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم الحديث 1355.

باب استحباب صلاة النافلة في

بيته وجوازها في المسجد

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " .

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم الحديث 432.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد،

رقم الحديث 777 .

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم الحديث 1043.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، رقم الحديث

451.

سنن النسائي،

كتاب قيام الليل وتطوع النهار،

باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، رقم الحديث 1598.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،

باب ما جاء في التطوع في البيت، رقم الحديث 1377.

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن

أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُتُ نَفْسَهُ ".

صحيح البخاري،
كتاب الوضوء،

باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو
الخفقة وضوءاً، رقم الحديث 212.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو
الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم الحديث 786.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب النعاس في الصلاة، رقم الحديث 1310.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم الحديث 355.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب النعاس، رقم الحديث 162.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في المصلي إذا نعس، رقم الحديث 1370.

باب فضيلة حافظ القرآن

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ النَّمْرِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خُلٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ”.

صحيح البخاري،

كتاب الأطعمة،

باب ذكر الطعام، رقم الحديث 5427.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب فضيلة حافظ القرآن، رقم الحديث 797.

سنن أبي داود،

كتاب الأدب،

باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث 4830.
جامع الترمذي،

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ،
رقم الحديث 2865.

سنن النسائي،

كتاب الإيمان وشرائعه،

باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن و منافق، رقم الحديث
5038.

سنن ابن ماجه،

مقدمة ابن ماجه،

باب في فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث 214.

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونَ
وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

صحيح البخاري،

كتاب مواقيت الصلاة،

باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث
581.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث 826.
سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم الحديث 1276.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، رقم الحديث 183.

سنن النسائي،

كتاب المواقيت،

باب النهى عن الصلاة بعد الصبح، رقم الحديث 562.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، رقم الحديث 1250.

باب بين كل أذانين صلاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ " ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ " لِمَنْ شَاءَ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم الحديث 627.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث 838.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة قبل المغرب، رقم الحديث 1283.

جامع الترمذي،

كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، رقم الحديث 185.

سنن النسائي،

كتاب الأذان،

باب الصلاة بين الأذان والإقامة، رقم الحديث 681.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، رقم الحديث 1162.

باب صلاة الخوف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوْاجِهَةً الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا
فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا
رَكْعَتَهُمْ.

صحيح البخاري،

كتاب المغازي،

باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث 4133.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب صلاة الخوف، رقم الحديث 839.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
فيصلون لأنفسهم ركعة، رقم الحديث 1243.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث 564.

سنن النسائي،

كتاب صلاة الخوف،

رقم الحديث 1538.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث 1258.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى
الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ
رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ
أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ
سَجْدَتَيْنِ. (وفي رواية) صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

صحيح البخاري،

كتاب المغازي،

باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث 4131.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب صلاة الخوف، رقم الحديث 841.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة

ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام،

رقم الحديث 1239.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث 565.

سنن النسائي،

كتاب صلاة الخوف،

رقم الحديث 1536.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم الحديث 1259.

كتاب الجمعة

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ
بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ .“

صحيح البخاري،

كتاب الجمعة،

باب فضل الجمعة، رقم الحديث 881.

صحيح مسلم،

كتاب الجمعة،

باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث 850.

سنن أبي داود،

كتاب الطهارة،

باب في الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث 351.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في التذكير إلى الجمعة، رقم الحديث 499.

سنن النسائي،

كتاب الجمعة،

باب وقت الجمعة، رقم الحديث 1388.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، رقم الحديث 1092.

باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ
لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ " .

صحيح البخاري،
كتاب الجمعة،

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم الحديث
934.

صحيح مسلم،
كتاب الجمعة،

باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم الحديث
851.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب الكلام والإمام يخطب، رقم الحديث 1112.
جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم الحديث
512.

سنن النسائي،
كتاب الجمعة،

باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم الحديث 1402.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،

باب ما جاء في الإستماع للخطبة والإنصات لها، رقم الحديث 1110.

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

صحيح البخاري،
كتاب الجمعة،

باب الخطبة قائماً، رقم الحديث 920.

صحيح مسلم،
كتاب الجمعة،

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم الحديث 861.

سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،

باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم الحديث 1092.

جامع الترمذي،
كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم الحديث 506.

سنن النسائي،
كتاب الجمعة،

باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم الحديث 1416.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم الحديث 1103.

باب التحية والإمام يخطب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ".

صحيح البخاري،

كتاب التهجد،

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم الحديث 1166.

صحيح مسلم،

كتاب الجمعة،

باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث 875.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم الحديث 1115.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،

رقم الحديث 510.

سنن النسائي،

كتاب الجمعة،

باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم

الحديث 1400.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،
باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم الحديث
1112.

كتاب صلاة العيدين

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ
رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ
فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

صحيح البخاري،

كتاب العيدين،

باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث 964.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة العيدين،

رقم الحديث 884.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم الحديث 1159.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب العيدين،

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم الحديث 537.

سنن النسائي،

كتاب صلاة العيدين،

باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم الحديث 1587.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم الحديث 1273.

باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين

إلى المصلّى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: " لِثُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا " .

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم الحديث 351.

صحيح مسلم،

كتاب صلاة العيدين،

باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى

وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم الحديث 890.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب خروج النساء في العيد، رقم الحديث 1136.

جامع الترمذي،

كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ أبواب العيدين،

باب في خروج النساء في العيدين، رقم الحديث 539.

سنن النسائي،

كتاب الحيض والاستحاضة،
باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ، رقم الحديث
390.

سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة،
والسنة فيها،
باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم الحديث
1307.

كتاب صلاة الاستسقاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ
يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ
حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

صحيح البخاري،
كتاب الاستسقاء،
باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس؟، رقم الحديث
1025.

صحيح مسلم،
كتاب صلاة الاستسقاء،
رقم الحديث 894.
سنن أبي داود،
كتاب الصلاة،
باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم الحديث
1161.

جامع الترمذي،
كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم الحديث 556.
سنن النسائي،
كتاب الاستسقاء،
باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في
الاستسقاء، رقم الحديث 1509.
سنن ابن ماجه،
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم الحديث 1267.

كتاب الكسوف

باب صلاة الكسوف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. "

- صحيح البخاري،
 كتاب الكسوف،
 باب الصدقة في الكسوف، رقم الحديث 1044.
 صحيح مسلم،
 كتاب الكسوف،
 باب صلاة الكسوف، رقم الحديث 901.
 سنن أبي داود،
 كتاب الصلاة،
 باب صلاة الكسوف، رقم الحديث 1177.
 جامع الترمذي،
 كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ،
 باب في صلاة الكسوف، رقم الحديث 561.
 سنن النسائي،
 كتاب الكسوف،
 باب نوع آخر منه عن عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث 1474.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،
 باب في صلاة الكسوف، رقم الحديث 1263.

كتاب الجنائز

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَةٍ تَبْكِي
 عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: " اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي " قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ

ثُصِبَ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: " إِنَّمَا
الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ."

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب زيارة القبور، رقم الحديث 1283.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، رقم
الحديث 926.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب الصبر عند الصدمة، رقم الحديث 3124.

سنن الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، رقم الحديث
988.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، رقم
الحديث 1869.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم الحديث 1596.

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ بَيَّكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: " إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا " .

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته، رقم الحديث 1289.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث 931.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب في النوح، رقم الحديث 3129.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، رقم الحديث

1004.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب النياحة على الميت، رقم الحديث 1856.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه، رقم الحديث 1595.

باب في غسل الميت

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِنِي " فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوزٍ، وَأَلْفَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم الحديث 1263.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب في غسل الميت، رقم الحديث 939.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب كيف غسل الميت؟، رقم الحديث 3143.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في غسل الميت، رقم الحديث 990.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

- باب الكافور في غسل الميت، رقم الحديث 1890.
سنن ابن ماجه،
كتاب الجنائز،
باب ما جاء في غسل الميت، رقم الحديث 1458.

باب في كفن الميت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

- صحيح البخاري،
كتاب الجنائز،
باب الثياب البيض للكفن، رقم الحديث 1264.
صحيح مسلم،
كتاب الجنائز،
باب في كفن الميت، رقم الحديث 941.
سنن أبي داود،
كتاب الجنائز،
باب في الكفن، رقم الحديث 3151.
جامع الترمذي،
كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم الحديث 996.
سنن النسائي،
كتاب الجنائز،
باب كفن النبي ﷺ، رقم الحديث 1899.
سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، رقم الحديث 1469.

باب الإسراع بالجنابة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " .

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب السرعة بالجنابة، رقم الحديث 1315.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب الإسراع بالجنابة، رقم الحديث 944.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب الإسراع بالجنابة، رقم الحديث 3181.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الإسراع بالجنابة، رقم الحديث 1015.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب السرعة بالجنابة، رقم الحديث 1910.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم الحديث 1477.

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ " قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث 1325.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم الحديث

945.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب فضل الصلاة على الجنائز و تشييعها، رقم الحديث

3168.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، رقم الحديث

1040.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب ثواب من صلى على جنازة، رقم الحديث 1994.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،
باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر
دفنها، رقم الحديث 1539.

باب في التكبير على الجنازة
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ
أَرْبَعًا.

صحيح البخاري،
كتاب الجنائز،
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم الحديث
1245.

صحيح مسلم،
كتاب الجنائز،
باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث 951.
سنن أبي داود،
كتاب الجنائز،
باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم
الحديث 3204.

جامع الترمذي،
كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في التكبير الجنازة، رقم الحديث 1022.
سنن النسائي،
كتاب الجنائز،
باب الصفوف على الجنازة، رقم الحديث 1971.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم الحديث 1534.

باب الصلاة على القبر

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا
عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

صحيح البخاري،

كتاب الأذان،

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
وحضورهم الجماعة والعديد و الجنائز وصفوفهم، رقم
الحديث 857.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب الصلاة على القبر، رقم الحديث 954.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب التكبير على الجنازة، رقم الحديث 3196.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث 1037.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب الصلاة على القبر، رقم الحديث 2024.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث 1530.

باب القيام للجنزة

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ " وفي رواية " حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ " .

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب القيام للجنزة، رقم الحديث 1307.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب القيام للجنزة، رقم الحديث 958،

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب القيام للجنزة، رقم الحديث 3172.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في القيام للجنزة، رقم الحديث 1042.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب الأمر بالقيام للجنزة، رقم الحديث 1916.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في القيام للجنابة ، رقم الحديث 1542.

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم الحديث

1331.

صحيح مسلم،

كتاب الجنائز،

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم الحديث

964.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم الحديث

3195.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم الحديث

1035.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب اجتماع جنازات الرجال والنساء، رقم الحديث 1979.
سنن ابن ماجه،
كتاب الجنائز،
باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم
الحديث 1493.

كتاب الزكاة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ " .

صحيح البخاري،
كتاب الزكاة،

باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم الحديث 1405.

صحيح مسلم،
كتاب الزكاة،

رقم الحديث 979.

سنن أبي داود،
كتاب الزكاة،

باب ما تجب فيه الزكاة، رقم الحديث 1558.

جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم الحديث

626.

سنن النسائي،
كتاب الزكاة،

باب زكاة الإبل، رقم الحديث 2445.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزكاة،

باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم الحديث 1793.

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ".

صحيح البخاري،

كتاب الزكاة،

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث 1463.

صحيح مسلم،

كتاب الزكاة،

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث

982.

سنن أبي داود،

كتاب الزكاة،

باب صدقة الرقيق، رقم الحديث 1595.

جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم الحديث

628.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب زكاة الخيل، رقم الحديث 2467.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزكاة،

باب صدقة الخيل والرقيق، رقم الحديث 1812.

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ
الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ
وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ
تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

صحيح البخاري،

كتاب الزكاة،

باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث 1503.

صحيح مسلم،

كتاب الزكاة،

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير، رقم

الحديث 984.

سنن أبي داود،

كتاب الزكاة،

باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، رقم الحديث 1611.

جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم الحديث 676.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب فرض زكاة رمضان على الصغير، رقم الحديث
2502.

سنن ابن ماجه،
كتاب الزكاة،

باب صدقة الفطر، رقم الحديث 1826.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ
النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ،
قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

صحيح البخاري،
كتاب الزكاة،

باب صاع من زبيب، رقم الحديث 1508.

صحيح مسلم،
كتاب الزكاة،

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم
الحديث 985.

سنن أبي داود،
كتاب الزكاة،

باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، رقم الحديث 1616.

جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم الحديث 673.

سنن النسائي،
كتاب الزكاة،

باب الزبيب، رقم الحديث 2512.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزكاة،

باب صدقة الفطر، رقم الحديث 1829.

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا " .

صحيح البخاري،

كتاب الزكاة،

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم الحديث

1425.

صحيح مسلم،

كتاب الزكاة،

باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم الحديث 1024.

سنن أبي داود،

كتاب الزكاة،

باب المرأة تتصدق من بيت زوجها رقم الحديث 1685.

جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم الحديث 671.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب صدقة المرأة من بيت زوجها، رقم الحديث 2539.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم الحديث 2294.

كتاب الصيام

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ " .

صحيح البخاري،

كتاب الصوم،

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم

الحديث 1914.

صحيح مسلم،

كتاب الصيام،

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم الحديث

1082.

سنن أبي داود،

كتاب الصوم،

باب في من يصل شعبان برمضان ، رقم الحديث 2335.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لاتقدموا الشهر بصوم، رقم الحديث 685،

سنن النسائي،

كتاب الصيام،

باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو

على أبي سلمة فيه، رقم الحديث 2173.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيام،

باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام

صوما فوافقه، رقم الحديث 1650.

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّ عَنْ بَها أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكْرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

صحيح البخاري،

كتاب الصوم،

باب الصائم يصبح جنباً، رقم الحديث 1925، 1926.

صحيح مسلم،

كتاب الصيام،
باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم
الحديث 1109.

سنن أبي داود،
كتاب الصوم،
باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم الحديث
2388.

جامع الترمذي،
كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، رقم
الحديث 779.

سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب ترك الوضوء ما غيرت النار، رقم الحديث 183.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصيام،
باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم
الحديث 1703، 1704.

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيِّ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ
فَقَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ".
صحيح البخاري،

كتاب الصوم،
باب الصوم في السفر والإفطار، رقم الحديث 1943.
صحيح مسلم،
كتاب الصيام،
باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم الحديث
1121.

سنن أبي داود،
كتاب الصوم،
باب الصوم في السفر، رقم الحديث 2402.
جامع الترمذي،
كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر، رقم الحديث
711.

سنن النسائي،
كتاب الصيام،
باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، رقم الحديث
2305.

سنن ابن ماجه،
كتاب الصيام،
باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم الحديث 1662.

باب قضاء رمضان في شعبان
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ
رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ
مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح البخاري،
كتاب الصوم،
باب متى يقضى قضاء رمضان ، رقم الحديث 1950.
صحيح مسلم،
كتاب الصيام،
باب قضاء رمضان فى شعبان، رقم الحديث 1146.
سنن أبي داود،
كتاب الصوم،
باب تأخير قضاء رمضان، رقم الحديث 2399.
جامع الترمذي،
كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، رقم الحديث 783.
سنن النسائي،
كتاب الصيام،
باب وضع الصيام عن الحائض، رقم الحديث 2319.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصيام،
باب ما جاء في قضاء رمضان، رقم الحديث 1669.

باب فضل الصيام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ “.

صحيح البخاري،

كتاب الصوم،

باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم الحديث 1904.

صحيح مسلم،

كتاب الصيام،

باب فضل الصيام، رقم الحديث 1151.

سنن أبي داود،

كتاب الصوم،

باب الغيبة للصائم، رقم الحديث 2363.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في فضل الصوم، رقم الحديث 764.

سنن النسائي،

كتاب الصيام،

باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، رقم

الحديث 2216.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيام،

باب ما جاء في فضل الصيام، رقم الحديث 1638.

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان

واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

صحيح البخاري،

كتاب الصوم،

باب صوم شعبان، رقم الحديث 1969.

صحيح مسلم،

كتاب الصيام،

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم الحديث 1156.

سنن أبي داود،

كتاب الصوم،

باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ، رقم الحديث 2434.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في سرد الصوم، رقم الحديث 768.

سنن النسائي،

كتاب الصيام،

باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، رقم الحديث 2183،

سنن ابن ماجه،
كتاب الصيام،

باب ما جاء في صيام النبي ﷺ ، رقم الحديث 1710.

باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به
أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق

وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ "
فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَتُمْ وَنَمْ فَإِنَّ
لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ "
فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: " فَصُمْ
صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ " قُلْتُ: وَمَا كَانَ
صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: " نِصْفَ الدَّهْرِ " فَكَانَ عَبْدُ
اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

صحيح البخاري،
كتاب الصوم،

باب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث 1975.

صحيح مسلم،
كتاب الصيام،

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو
لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار
يوم، رقم الحديث 1159.

سنن أبي داود،

كتاب الصوم،

باب في صوم الدهر تطوعاً، رقم الحديث 2427.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في سرد الصوم، رقم الحديث 770.

سنن النسائي،

كتاب الصيام،

باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في
ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه، رقم الحديث 2390.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيام،

باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، رقم الحديث

1712.

كتاب الاعتكاف

باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ
يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا
فَضْرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْبِيَّةَ فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " فَأُخْبِرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَيْرَ تَرَوْنَ بِهِنَّ " فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

صحيح البخاري،

كتاب الاعتكاف،

باب اعتكاف النساء، رقم الحديث 2033.

صحيح مسلم،

كتاب الاعتكاف،

باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم الحديث

1173.

سنن أبي داود،

كتاب الصوم،

باب الاعتكاف، رقم الحديث 2464.

جامع الترمذي،

كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الاعتكاف، رقم الحديث 791.

سنن النسائي،

كتاب المساجد،

باب ضرب الخباء في المساجد، رقم الحديث 709.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيام،

باب ما جاء في من يبتدئ الإعتكاف وقضاء الاعتكاف، رقم

الحديث 1771.

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ ".

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث 1543.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث 1177.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث 1823.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم الحديث 833.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،
باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في
الإحرام، رقم الحديث 2667.
سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك،

باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث 2929.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ
بِعَرَفَاتٍ: " مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ ".

صحيح البخاري،
كتاب جزاء الصيد،
باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم الحديث
1841.

صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم
الطيب عليه، رقم الحديث 1178.

سنن أبي داود،
كتاب المناسك،
باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث 1829.

جامع الترمذي،
كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد
الإزار والنعلين، رقم الحديث 834.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب لبس السراويل، رقم الحديث 5325.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين،

رقم الحديث 2931.

باب مواقيت الحج والعمرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

صحيح البخاري،

كتاب العلم،

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم الحديث 133.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث 1182.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب في المواقيت، رقم الحديث 1737.

جامع الترمذي،
كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم الحديث
831.

سنن النسائي،
كتاب مناسك الحج،
باب ميقات أهل الشام، رقم الحديث 2652.
سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك،
باب مواقيت أهل الآفاق، رقم الحديث 2914.

باب التلبية وصفتها ووقتها
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

صحيح البخاري،
كتاب الحج،
باب التلبية، رقم الحديث 1549.
صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث 1184.
سنن أبي داود،
كتاب المناسك،
باب كيف التلبية، رقم الحديث 1812.
جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في التلبية، رقم الحديث 825.
سنن النسائي،
كتاب مناسك الحج،
باب كيف التلبية؟، رقم الحديث 2748.
سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك،
باب التلبية، رقم الحديث 2918.

باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً .
صحيح البخاري،
كتاب الحج،
باب قول الله تعالى (يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ
كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ)، رقم الحديث 1514.
صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم الحديث 1187.
سنن أبي داود،
كتاب المناسك،
باب في وقت الإحرام، رقم الحديث 1771.
جامع الترمذي،
كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ ، رقم الحديث 818.

سنن النسائي،
كتاب مناسك الحج،
باب العمل في الإهلال، رقم الحديث 2758.
سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك،
باب الإحرام، رقم الحديث 2916.

باب الطيب للمحرم عند الإحرام
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

صحيح البخاري،
كتاب الحج،
باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا اراد أن يحرم ويترجل
ويدهن، رقم الحديث 1539.

صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، رقم الحديث 1189.
سنن أبي داود،
كتاب المناسك،

باب الطيب عند الإحرام، رقم الحديث 1745.
جامع الترمذي،
كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، رقم الحديث 917.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب إباحة الطيب عند الإحرام، رقم الحديث 2684.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب الطيب عند الإحرام، رقم الحديث 2926.

باب تحريم الصيد للمحرم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمْ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَنْبَتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْعَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَفْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: " كُلُوا " وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

صحيح البخاري،

كتاب جزاء الصيد،

باب جزاء الصيد ونحوه، رقم الحديث 1821.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث 1196.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب لحم الصيد للمحرم ، رقم الحديث 1852،

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، رقم الحديث 847.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب إذ ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أياكله أم

لا؟ ، رقم الحديث 2824.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب الرخصة في ذلك إذ لم يصد له، رقم الحديث 3093.

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب

الفدية لحلقه وبيان قدرها

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا

الْمَسْجِدِ يَعْني مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامٍ فَقَالَ:

حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: " مَا كُنْتُ

أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟ " فُلْتُ: لَا قَالَ: " صُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ
طَعَامٍ وَاخْلُقْ رَأْسَكَ “ فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ.

صحيح البخاري،

كتاب تفسير القرآن،

سورة البقرة،

باب قوله (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ)،

رقم الحديث 4517.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب

الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقم الحديث 1201.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب في الفدية، رقم الحديث 1856.

جامع الترمذي،

كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،

باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث 2973.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، رقم الحديث 2851.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب فدية المحصر، رقم الحديث 3079.

باب جواز الحمامة للمحرم
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
مُحْرَمٌ.

صحيح البخاري،
كتاب جزاء الصيد،
باب الحمامة للمحرم، رقم الحديث 1835.
صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب، جواز الحمامة للمحرم، رقم الحديث 1202.
سنن أبي داود،
كتاب المناسك،
باب المحرم يحتجم، رقم الحديث 1835.
جامع الترمذي،
كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الحمامة للمحرم، رقم الحديث 839.
سنن النسائي،
كتاب مناسك الحج،
باب الحمامة للمحرم، رقم الحديث 2845.
سنن ابن ماجه،
كتاب التجارات،
باب كسب الحمام، رقم الحديث 2162.

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ
وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : “

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحِطُّوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا
رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا“.

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب الكفن في ثوبين، رقم الحديث 1265.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث 1206.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب المحرم يموت كيف يصنع به، رقم الحديث 3238.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم الحديث

951.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، رقم الحديث 2853.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب المحرم يموت، رقم الحديث 3084.

باب في الوقوف وقوله تعالى

(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ فَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ).

صحيح البخاري،

كتاب تفسير القرآن،

سورة البقرة،

باب (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)، رقم الحديث

4520.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب في الوقوف وقوله تعالى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

النَّاسُ)، رقم الحديث 1219.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب الوقوف بعرفة، رقم الحديث 1910.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم الحديث

884.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم الحديث 3012.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب الدفع من عرفة، رقم الحديث 3018.

باب استحباب الرمل في الطواف

والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب كيف كان بدء الرمل، رقم الحديث 1602.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف

الأول في الحج، رقم الحديث 1266.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب في الرمل، رقم الحديث 1886.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث
863.

سنن النسائي،
كتاب مناسك الحج،
باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت، رقم الحديث
2945.

سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك،
باب الرمل حول البيت، رقم الحديث 2953.

باب جواز الطواف على بعير وغيره

واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ.

صحيح البخاري،
كتاب الحج،
باب استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث 1607.

صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر
بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث 1272.

سنن أبي داود،
كتاب المناسك،
باب الطواف الواجب، رقم الحديث 1877.

جامع الترمذي،
كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الطواف راكبا، رقم الحديث 865.
سنن النسائي،
كتاب المساجد،
باب إدخال البعير المسجد، رقم الحديث 713.
سنن ابن ماجه،
كتاب المناسك،
باب من استلم الركن بمحجنه، رقم الحديث 2948.

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: وقد

سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناء كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفاء والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفاء فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ان الصفاء والمروة من شعائر الله﴾ قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب وجوب الصفاء والمروة وجعل من شعائر الله، رقم

الحديث 1643.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب بيان أن السعي بين الصفاء والمروة ركن لا يصح الحج

إلا به، رقم الحديث 1277.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب أمر الصفا والمروة، رقم الحديث 1901.

جامع الترمذي،

كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،

باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث 2965.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب ذكر الصفا والمروة، رقم الحديث 2968.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث 2986.

باب استحباب إدامة الحاج التلبية

حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ فَأُخْبِرَ
الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة

والإرتداف في السير، رقم الحديث 1685.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب إستحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة

العقبة يوم النحر، رقم الحديث 1281.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب متى يقطع التلبية، رقم الحديث 1815.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، رقم الحديث 918.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب التلبية في السير، رقم الحديث 3055.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب متى يقطع الحاج التلبية، رقم الحديث 3040.

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من
مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب

المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ
الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب من قدم ضعفه أهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون

ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث 1678.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم الحديث 1293.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب التعجيل من جمع، رقم الحديث 1939.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم الحديث

892.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، رقم

الحديث 3032.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم الحديث

3026.

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي

وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ

يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ
الْبَقَرَةِ.

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم
الحديث 1749.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن
يساره ويكبر مع كل حصة، رقم الحديث 1296.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب في رمي الجمار، رقم الحديث 1974.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم الحديث 901.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، رقم الحديث

3071.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب من أين ترمى جمرة العقبة، رقم الحديث 3030.

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير

محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ
ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَ لَهُ.

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم، رقم الحديث

1696.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب
بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرمًا
ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك، رقم الحديث 1321.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب من بعث بهديه وأقام، رقم الحديث 1757.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في تقليد الغنم، رقم الحديث 909.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب تقليد الإبل، رقم الحديث 2783.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب تقليد البدن، رقم الحديث 3095.

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ " فَقَالُوا: بَلَى قَالَ: " فَاخْرُجِي " .

صحيح البخاري،

كتاب الحيض،

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث 328.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم

الحديث 1211.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، رقم الحديث 2003.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث

943.

سنن النسائي،

كتاب الحيض والاستحاضة،

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، رقم الحديث 391.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب الحائض تنفر قبل أن تودع، رقم الحديث 3072.

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره

والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقُصَوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: " ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ " فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَنْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ دَنِيكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِنَةِ أَعْمَدَةِ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

صحيح البخاري،

كتاب المغازي،

باب حجة الوداع، رقم الحديث 4400.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم الحديث 1329.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث 2023.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، رقم الحديث 874.

سنن النسائي،

كتاب القبلة،

باب مقدار ذلك، رقم الحديث 749.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب دخول الكعبة، رقم الحديث 3063.

باب نقض الكعبة وبنائها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ، فَأَشَارَ إِلَى

مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحَجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ
أَوْ نَحْوَهَا

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب فضل مكة وبنائها، رقم الحديث 1586.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث 1333.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب الصلاة في الحجر، رقم الحديث 2028.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم الحديث 876.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب بناء الكعبة، رقم الحديث 2903.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب الطواف بالحجر، رقم الحديث 2955.

باب الحج عن العاجز لزمانة

وهرم ونحوهما أو للموت

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْأَخْر؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ" وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

صحيح البخاري،

كتاب الحج،

باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث 1513.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت،

رقم الحديث 1334.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث 1809.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم الحديث

928.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث 2641.

سنن ابن ماجه،

كتاب المناسك،

باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم الحديث 2909،

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد

فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
: " ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ " .

صحيح البخاري،

كتاب مناقب الأنصار،

باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم الحديث

3933.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم الحديث 1352.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب الإقامة بمكة، رقم الحديث 2022.

جامع الترمذي،

كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً، رقم الحديث 949.

سنن النسائي،

كتاب تقصير الصلاة في السفر،

باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم الحديث 1454.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة،

والسنة فيها،

باب كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة؟، رقم الحديث 1073.

باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها

ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقُطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يَقَادُ " فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ " ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِنْخَرُ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بَيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِلَّا الْإِنْخَرُ " .

صحيح البخاري،

كتاب الديات،
باب من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين، رقم الحديث
6880.

صحيح مسلم،
كتاب الحج،
باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا
لمنشد على الدوام، رقم الحديث 1355.
سنن أبي داود،
كتاب المناسك،

باب تحريم حرم مكة، رقم الحديث 2017.
جامع الترمذي،
كتاب الديات عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في حكم ولي القتيلا في القصاص والعفو، رقم
الحديث 1405.

سنن النسائي،
كتاب القسامة،
باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن
القود، رقم الحديث 4786.

سنن ابن ماجه،
كتاب الديات،
باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم
الحديث 2624.

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: " اقْتُلُوهُ ".

صحيح البخاري،

كتاب جزاء الصيد،

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم الحديث 1846.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث 1357.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم الحديث

2685.

جامع الترمذي،

كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المغفر، رقم الحديث 1693.

سنن النسائي،

كتاب مناسك الحج،

باب دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث 2867.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب السلاح، رقم الحديث 2805.

باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمة

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ أَجْرِ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَتَشْرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ؛ وَإِذَا فِيهَا: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا " وَإِذَا فِيهِ: " نِمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا " وَإِذَا فِيهَا: " مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا " .

صحيح البخاري،

كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة،

باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين
والبدع، رقم الحديث 7300.

صحيح مسلم،

كتاب الحج،

باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان

تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمة، رقم
الحديث 1370.

سنن أبي داود،

كتاب المناسك،

باب في تحريم المدينة، رقم الحديث، 2034.

جامع الترمذي،

كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه،

رقم الحديث 2127.

سنن النسائي،

كتاب القسامة،

باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم الحديث

4734،

سنن ابن ماجه،

كتاب الديات،

باب لا يقتل مؤمن بكافر ، رقم الحديث 2658،

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه

واشتغال من عجز عن المون بالصوم

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " .

صحيح البخاري،

كتاب الصوم،

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم الحديث

1905.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنه
واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث 1400.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب التحريض على النكاح، رقم الحديث 2046.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم الحديث

1081.

سنن النسائي،

كتاب الصيام،

باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث

أبي أمامة في فضل الصائم، رقم الحديث 2239.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث 1845.

باب تحريم الجمع بين المرأة

وعمتها أو خالتها في النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ".

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب لا تتكح المرأة على عمتها، رقم الحديث 5109.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،

رقم الحديث 1408.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، رقم الحديث

2066.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم

الحديث 1125.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب الجمع بين المرأة وعمتها، رقم الحديث 3288.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم الحديث

1929.

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

- صحيح البخاري،
 كتاب جزاء الصيد،
 باب تزويج المحرم، رقم الحديث 1837.
 صحيح مسلم،
 كتاب النكاح،
 باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث 1410.
- سنن أبي داود،
 كتاب المناسك،
 باب المحرم يتزوج، رقم الحديث 1844.
 جامع الترمذي،
 كتاب الحج عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم الحديث 844.
 سنن النسائي،
 كتاب مناسك الحج،
 باب الرخصة في النكاح للمحرم، رقم الحديث 2837.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب النكاح،
 باب المحرم يتزوج، رقم الحديث 1965.

باب تحريم الخطبة على خطبة

أخيه حتى يأذن أو يترك

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم

الحديث 5142.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك،

رقم الحديث 1412.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم

الحديث 2081.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم الحديث

1292.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، رقم الحديث
3243.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم الحديث
1868.

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.
وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ
بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب الشغار، رقم الحديث 5112.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1415.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب في الشغار، رقم الحديث 2074.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم الحديث
1124.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب تفسير الشغار، رقم الحديث 3337.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب النهي عن الشغار، رقم الحديث 1883.

باب الوفاء بالشروط في النكاح

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

صحيح البخاري،

كتاب الشروط،

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم الحديث

2721.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث 1418.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب في الرجل يشترط لها دارها، رقم الحديث 2139.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، رقم الحديث

1127.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،
باب الشروط في النكاح، رقم الحديث 3282.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،
باب الشرط في النكاح، رقم الحديث 1954.

باب استئذان الثيب في النكاح

بالنطق والبكر بالسكوت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تُنْكَحُ
الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: " أَنْ تَسْكُتَ " .

صحيح البخاري،
كتاب النكاح،

باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم
الحديث 5136.

صحيح مسلم،
كتاب النكاح،

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم
الحديث 1419.

سنن أبي داود،
كتاب النكاح،

باب في الاستئمار، رقم الحديث 2092.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، رقم الحديث 1107.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب استئثار الثيب في نفسها، رقم الحديث 3265.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب استئثار البكر والثيب، رقم الحديث 1871.

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب

كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا فَقَالَ: " وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ " قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: " اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا " فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءٌ. فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ

شَيْءٌ “ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: “ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ “ قَالَ: “ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ: تَقْرَوُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: “ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ “.

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب تزويج المعسر، رقم الحديث 5087.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، رقم الحديث 1425.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب في التزويج على العمل يعمل، رقم الحديث 2111.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب منه، رقم الحديث 1114.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، رقم الحديث 1889.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب صداق النساء، رقم الحديث 1889.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَرْوِّجُكَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنَا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنُنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرُّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " مَهْيِمٌ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَوِّجُتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: " مَا سُقِفَتْ إِلَيْهَا " قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: " أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ "

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، رقم الحديث 2049،

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك
من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يحفف
به، رقم الحديث 1427.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب قلة المهر، رقم الحديث 2109.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الوليمة، رقم الحديث 1094.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب الهدية لمن عرس، رقم الحديث 3388.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب الوليمة، رقم الحديث 1907.

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله -صلى الله عليه وسلم- في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما دخل القرية قال: " الله أكبر خربت خيبر

إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين “ قالها ثلاثاً، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: محمدٌ، قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس - يعني الجيش - قال: فأصبتها عنوةً، فجمع السبي، فجاء دحية الكلبي رضي الله عنه فقال: يا نبي الله، أعطني جاريةً من السبي، قال: “ اذهب فخذ جاريةً “، فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجلٌ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حبي، سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك، قال: “ ادعوه بها “ فجاء بها، فلما نظر إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: “ خذ جاريةً من السبي غيرها “، قال: فأعتقها النبي -صلى الله عليه وسلم- وتزوجها، فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق، جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي -صلى الله عليه وسلم- عروساً، فقال: “ من كان عنده شيءٌ فليجيئ به “ وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السوق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

صحيح البخاري،

كتاب الصلاة،

باب ما يذكر في الفخذ، رقم الحديث 371.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث 1365.
سنن أبي داود،
كتاب النكاح،
باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث 2054.
جامع الترمذي،
كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم الحديث 1115.

سنن النسائي،
كتاب النكاح،
باب التزويج على العتق، رقم الحديث 3342.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،
باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث 1957.

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح

زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفَرَزِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْتَهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ عَلَى النَّبِئِمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ "
فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ .

صحيح البخاري،

كتاب اللباس،

باب الإزار المهدب، رقم الحديث 5792.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم الحديث 1433.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره،
رقم الحديث 2309.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها
قبل أن يدخل بها، رقم الحديث 1118.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب طلاق البتة، رقم الحديث 3409.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتنزّوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟، رقم الحديث 1932.

باب حكم العزل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهَ " .

صحيح البخاري،

كتاب العتق،

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم الحديث 2542.

صحيح مسلم،

كتاب النكاح،

باب حكم العزل، رقم الحديث 1438.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب ما جاء في العزل، رقم الحديث 2172.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية العزل، رقم الحديث 1138.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب العزل، رقم الحديث 3327.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،
باب العزل، رقم الحديث 1926.

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ
رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَرَاهُ فَلَانًا
لِعِمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعِمَّهَا
مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " نَعَمْ، إِنَّ
الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ".

صحيح البخاري،
كتاب الشهادات،
باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت
القديم، رقم الحديث 2646.

صحيح مسلم،
كتاب الرضاع،
باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث
1444.

سنن أبي داود،
كتاب النكاح،

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم الحديث 2055.

جامع الترمذي،

كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث 1147.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب لبن الفحل، رقم الحديث 3313.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم الحديث 1937،

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَمَا مَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي عَمَّكَ؟ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: " أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ " .

صحيح البخاري،

كتاب تفسير القرآن،
سورة الأحزاب،
باب قوله (إِنْ تُبْذُوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمًا ...)، رقم الحديث 4796.

صحيح مسلم،
كتاب الرضاع،
باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث 1445.
سنن أبي داود،
كتاب النكاح،

باب في لبن الفحل، رقم الحديث 2057.
جامع الترمذي،

كتاب الرضاع عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في لبن الفحل، رقم الحديث 1148.
سنن النسائي،
كتاب النكاح،

باب لبن الفحل، رقم الحديث 3318.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،

باب لبن الفحل، رقم الحديث 1948.

باب العمل بالحقائق القائف الولد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلَّجِيَّ
دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا

رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ“.

صحيح البخاري،

كتاب الفرائض،

باب القائف، رقم الحديث 6771.

صحيح مسلم،

كتاب الرضاع،

باب العمل بالحق القائف الولد، رقم الحديث 1459.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب في القافة، رقم الحديث 2267.

جامع الترمذي،

كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في القافة، رقم الحديث 2129.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب القافة، رقم الحديث 3494.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأحكام،

باب القافة، رقم الحديث 2349.

باب استحباب نكاح البكر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي

قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ
فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَقَتْ فَإِذَا أَنَا
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ:
“ أَتَزَوَّجَتْ؟ ” قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: “ أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟ ” قَالَ: قُلْتُ: بَلْ
نَيْبًا قَالَ “ فَهَلَا بِكُرًا ثَلَاثَهَا وَثَلَاثُهَا ” قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا
لِنَدْخُلَ فَقَالَ: “ أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ”.

صحيح البخاري،

كتاب النكاح،

باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، رقم الحديث 5247.

صحيح مسلم،

كتاب الرضاع،

باب استحباب نكاح البكر، رقم الحديث 715.

سنن أبي داود،

كتاب النكاح،

باب في تزويج الأبكار، رقم الحديث 2048.

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم الحديث 1100.

سنن النسائي،

كتاب النكاح،

باب نكاح الأبكار، رقم الحديث 0 3219،

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب تزويج الأبكار، رقم الحديث 1860.

كتاب الطلاق

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه

لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ".

صحيح البخاري،

كتاب الطلاق،

باب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)، رقم الحديث 5251.

صحيح مسلم،

كتاب الطلاق،

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، رقم الحديث 1471.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب في طلاق السنة، رقم الحديث 2182.

جامع الترمذي،

كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في طلاق السنة، رقم الحديث 1176.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها

النساء، رقم الحديث 3390.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطلاق،

باب طلاق السنة، رقم الحديث 2022.

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرِثُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَنْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: " لَا " قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: " سَقَنْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ " فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ" قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

صحيح البخاري،

كتاب الطلاق،

باب (لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)، رقم الحديث 5268،

صحيح مسلم،

كتاب الطلاق،

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق،

رقم الحديث 1474.

سنن أبي داود،

كتاب الأشربة،

باب في شرب العسل، رقم الحديث 3715،

جامع الترمذي،

كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، رقم الحديث

1831.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب تأويل هذه الآية على وجه آخر، رقم الحديث 3421.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأطعمة،

باب الحلواء، رقم الحديث 3323.

باب بيان أن تخيير امرأته

لا يكون طلاقاً إلا بالنية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَ نَارِسُ بْنُ أَبِي نَارٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

صحيح البخاري،

كتاب الطلاق،

باب من خير نساءه، رقم الحديث 5262.

صحيح مسلم،

كتاب الطلاق،

باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم
الحديث 1477.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب في الخيار، رقم الحديث 2203.

جامع الترمذي،

كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الخيار، رقم الحديث 1179.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب في المخيرة تختار زوجها، رقم الحديث 3441.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطلاق،

باب الرجل يخير امرأته، رقم الحديث 2052.

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام

عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيهما، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا " قالت زينب، فدخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة -أشهر وعشرًا " قالت زينب، وسمعت أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: " لا " مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: " لا " ثم قال رسول الله ﷺ: " إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " قال حميد: فقلت لزينب، وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا

حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتقتض
به، فقلما تقتض بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرّة، فترمي،
ثم تراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره، سئل مالكٌ ما تقتض
به؟ قال: تمسح به جلدها.

صحيح البخاري،

كتاب الطلاق،

باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة شهر وعشرا، رقم
الحديث 5337، 5336، 5335، 5334.

صحيح مسلم،

كتاب الطلاق،

باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك
إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث 1489، 1488، 1487، 1486.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب إحداد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث 2299.

جامع الترمذي،

كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث
1197، 1196، 1195.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية،
رقم الحديث 3533.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطلاق،
باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، رقم الحديث
2084.

كتاب اللعان

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: “
حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا” قَالَ: مَالِي؟
قَالَ: “لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ
فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ”.

صحيح البخاري،

كتاب الطلاق،

باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحكما كاذب فهل منكما
تائب؟، رقم الحديث 5312.

صحيح مسلم،

كتاب اللعان،

رقم الحديث 1493.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب في اللعان، رقم الحديث 2257.

جامع الترمذي،

كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في اللعان، رقم الحديث 1203.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب اجتماع المتلاعنين، رقم الحديث 3476.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطلاق،

باب اللعان، رقم الحديث 2069.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " مَا أَلْوَانُهَا؟ " قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: " هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " فَأَتَى ذَلِكَ؟ " قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ: " فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ ".

صحيح البخاري،

كتاب الطلاق،

باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث 5305.

صحيح مسلم،

كتاب اللعان،

رقم الحديث 1500.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب إذا شك في الولد، رقم الحديث 2260.

جامع الترمذي،

كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، رقم الحديث 2128.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه،
رقم الحديث 3478.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،
باب الرجل يشك في ولده، رقم الحديث 2002.

كتاب العتق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ
أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَّمَ الْعَبْدُ
عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شَرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ
وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " .

صحيح البخاري،
كتاب العتق،
باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم
الحديث 2522.

صحيح مسلم،
كتاب العتق،
رقم الحديث 1501.
سنن أبي داود،
كتاب العتق،
باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم الحديث 3940.
جامع الترمذي،
كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم الحديث 1346.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب الشركة بغير مال، رقم الحديث 4698.

سنن ابن ماجه،

كتاب العتق،

باب من أعتق شركا له في عبد، رقم الحديث 2528.

باب إنما الولاء لمن أعتق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: " خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ".

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم الحديث
2168،

صحيح مسلم،

كتاب العتق،

باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث 1504.

سنن أبي داود،

كتاب العتق،

باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، رقم الحديث
3929.

جامع الترمذي،

كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم
الحديث 2124.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب بيع المكاتب، رقم الحديث 4655.

سنن ابن ماجه،

كتاب العتق،

باب المكاتب، رقم الحديث 2521.

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَعَنْ هَبْتِهِ.

صحيح البخاري،

- كتاب الفرائض،
باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم الحديث 6756.
صحيح مسلم،
كتاب العتق،
باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث 1506.
سنن أبي داود،
كتاب الفرائض،
باب في بيع الولاء، رقم الحديث 2919.
جامع الترمذي،
كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، رقم الحديث 1236.
سنن النسائي،
كتاب البيوع،
باب بيع الولاء، رقم الحديث 4657.
سنن ابن ماجه،
كتاب الفرائض،
باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث 2747.

كتاب البيوع

باب تحريم بيع حبل الحبله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ
الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

- صحيح البخاري،
 كتاب البيوع،
 باب بيع الغرر وحبل الحبله، رقم الحديث 2143.
- صحيح مسلم،
 كتاب البيوع،
 باب تحريم بيع حبل الحبله، رقم الحديث 1514.
- سنن أبي داود،
 كتاب البيوع،
 باب في بيع الغرر، رقم الحديث 3380.
- جامع الترمذي،
 كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبله، رقم الحديث 1229.
- سنن النسائي،
 كتاب البيوع،
 باب تفسير ذلك، رقم الحديث 4625.
- سنن ابن ماجه،
 كتاب التجارات،
 باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها
 وضربة الغائص، رقم الحديث 2197.

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه

على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ."

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،

رقم الحديث 2150.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه

وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم الحديث 1515،

سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب من اشترى مصرأة فكرها، رقم الحديث 3443.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في المصرة، رقم الحديث 1251.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشترها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها، رقم الحديث 4487.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب بيع المصرة، رقم الحديث 2239،

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

عَنْ طَاوُسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث 2135.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث 1525.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع ابواب الإجارة،

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم الحديث 3496.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، رقم الحديث 1291.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم الحديث 4600.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض، رقم الحديث 2227.

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّرَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَقَرَّرَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ " .

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم الحديث 2112.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث 1531.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في خيار المتبايعين، رقم الحديث 3454.
جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث
1245.

سنن النسائي،
كتاب البيوع،
باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، رقم الحديث
4472.

سنن ابن ماجه،
كتاب التجارات،
باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الحديث 2181.

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو

صلاحها بغير شرط القطع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

صحيح البخاري،
كتاب البيوع،
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث 2194.

صحيح مسلم،
كتاب البيوع،
باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط
القطع، رقم الحديث 1534.

سنن أبي داود،
كتاب البيوع،
باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث
3367.

جامع الترمذي،
كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم
الحديث 1226.

سنن النسائي،
كتاب البيوع،
باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم الحديث 4519.
سنن ابن ماجه،
كتاب التجارات،
باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث
2214.

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ
لصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

صحيح البخاري،
كتاب البيوع،
باب بيع المزانة وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم
وبيع العرايا، رقم الحديث 2188.

صحيح مسلم،
كتاب البيوع،

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث 1539.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

باب في بيع العرايا، رقم الحديث 3362.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم الحديث 1302.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب بيع العرايا بخرصها تمرا، رقم الحديث 4538.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب بيع العرايا بخرصها تمرا، رقم الحديث 2268.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ
كَيْلًا.

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم الحديث 2171.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم الحديث 1542.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

باب في المزابنة، رقم الحديث 3361.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم الحديث 1300.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب بيع الثمر بالتمر، رقم الحديث 4533.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب المزابنة والمحاولة، رقم الحديث 2265.

باب من باع نخلا عليها ثمر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

صحيح البخاري،

كتاب المساقاة،

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،
رقم الحديث 2379.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم الحديث 1543.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في العبد يباع وله مال، رقم الحديث 3433.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم

الحديث 1244.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها، رقم

الحديث 4635.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال، رقم

الحديث 2210.

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع

الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

وَالْمَحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ وَعَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ

لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

صحيح البخاري،

كتاب المساقاة،

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل،
رقم الحديث 2381.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع
الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين،
رقم الحديث 1536.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

باب في المخابرة، رقم الحديث 3405.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في النهي عن الثنيا، رقم الحديث 1290.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، رقم الحديث 4523.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب المزابنة والمحاقلة، رقم الحديث 2266.

باب الأرض تمنح

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: "أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا".

صحيح البخاري،

كتاب الحرث والمزارعة،

باب ، رقم الحديث 2330.

صحيح مسلم،

كتاب البيوع،

باب الأرض تمنح، رقم الحديث 1550.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

باب في المزارعة ، رقم الحديث 3389.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب من المزارعة، رقم الحديث 1385.

سنن النسائي،

كتاب المزارعة،

باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض

بالثالث والرابع واختلاف ألفاظ الناقليين للخبر، رقم الحديث

3873.

سنن ابن ماجه،

كتاب الرهون،

باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ،
رقم الحديث 2457.

كتاب المساقاة

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمَرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسَقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

صحيح البخاري،

كتاب المزارعة،

باب المزارعة بالشطرونحوه، رقم الحديث 2328.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم
الحديث 1551.

سنن أبي داود،

كتاب الخراج والإمارة والفيء،

باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث 3008.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما ذكر في المزارعة، رقم الحديث 1383.

سنن النسائي،
كتاب المزارعة،
باب ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة، رقم
الحديث 3929.

سنن ابن ماجه،
كتاب الرهون،
باب معاملة النخيل والكروم، رقم الحديث 2467.

باب من أدرك ما باعه عند المشتري

وقد أفلس فله الرجوع فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ
إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ".

صحيح البخاري،
كتاب في الإستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس،
باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو
أحق به، رقم الحديث 2402.

صحيح مسلم،
كتاب المساقاة،
باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع
فيه، رقم الحديث 1559.

سنن أبي داود،
كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، رقم
الحديث 3519.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، رقم
الحديث 1262.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم
الحديث 4676.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأحكام،

باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم الحديث
2358.

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة

واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَطْلُ
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أَنْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِي فَلْيَتَّبِعْ " .

صحيح البخاري،

كتاب الحوالات،

باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، رقم الحديث 2287.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا
أحيل على ملي، رقم الحديث 1564.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

باب في المطل، رقم الحديث 3345.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم الحديث 1308.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب مطل الغني، رقم الحديث 4688.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصدقات،

باب الحوالة، رقم الحديث 2403.

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي

عن بيع السنور

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب ثمن الكلب، رقم الحديث 2237.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي
عن بيع السنور، رقم الحديث 1567.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في حلوان الكاهن، رقم الحديث 3428،

جامع الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية مهر البغي، رقم الحديث 1133.

سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب النهي عن ثمن الكلب، رقم الحديث 4292.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب النهي ثمن الكلب و مهر البغي وحلوان الكاهن وعسب

الفحل، رقم الحديث 2159.

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا

لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ
أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ
كَلْبَ مَاشِيَةٍ " .

صحيح البخاري،

كتاب بدء الخلق،

باب إذا وقع الذباب في شراب أحكم فليغمسه فإن في إحدى

جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم الحديث 3324.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، رقم الحديث 1575.

سنن أبي داود،

كتاب الصيد،

باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، رقم الحديث 2844.

جامع الترمذي،

كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، رقم الحديث

1490.

سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب الرخصة في امساك الكلب للحرث، رقم الحديث

4289.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيد،

باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو

ماشية، رقم الحديث 3204.

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟

فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ
فَقَالَ: " لَا هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ " .

صحيح البخاري،

كتاب البيوع،

باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث 2236.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم

الحديث 1581.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث 3486.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم الحديث

1297.

سنن النسائي،

كتاب الفرع والعتيرة،

باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، رقم الحديث 4256.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب ما لا يحل بيعه، رقم الحديث 2167.

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ " .

صحيح البخاري،

كتاب الإيمان،

باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث 1599.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع،

باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث 3330.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في ترك الشبهات، رقم الحديث 1205.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث 4453.

سنن ابن ماجه،
كتاب الفتن،

باب الوقوف عن الشبهات، رقم الحديث 3984.

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: " بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ " قُلْتُ: لَا ثُمَّ قَالَ: " بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ " فَبِعْتُهُ فَاسْتَنْتَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: " مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ " .

صحيح البخاري،
كتاب الشروط،

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم
الحديث 2718.

صحيح مسلم،
كتاب المساقاة،

باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث 715.
سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في شرط في بيع، رقم الحديث 3505.
جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، رقم الحديث 1253.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، رقم الحديث 4637.

سنن ابن ماجه،

كتاب التجارات،

باب السوم، رقم الحديث 2205.

باب السلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " .

صحيح البخاري،

كتاب السلم،

باب السلم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240.

صحيح مسلم،

كتاب المساقاة،

باب السلم، رقم الحديث 1604.

سنن أبي داود،

كتاب البيوع أبواب الإجارة،

باب في السلف، رقم الحديث 3463.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم الحديث
1311.

سنن النسائي،
كتاب البيوع،
باب السلف في الثمار، رقم الحديث 4616.
سنن ابن ماجه،
كتاب التجارات،
باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم،
رقم الحديث 2280.

باب الشفعة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ
فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

صحيح البخاري،
كتاب الشفعة،
باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم
الحديث 2257.

صحيح مسلم،
كتاب المساقاة،
باب الشفعة، رقم الحديث 1608.
سنن أبي داود،
كتاب البيوع أبواب الإجارة،
باب في الشفعة، رقم الحديث 3514.
جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، رقم
الحديث 1370.

سنن النسائي،

كتاب البيوع،

باب بيع المشاع، رقم الحديث 4646.

سنن ابن ماجه،

كتاب الشفعة،

باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم الحديث 2499.

كتاب الفرائض

باب ميراث الكلالة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا ثَانِيًا
النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ
فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟
فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

صحيح البخاري،

كتاب المرضى،

باب عيادة المغمى عليه، رقم الحديث 5651.

صحيح مسلم،

كتاب الفرائض،

باب ميراث الكلالة، رقم الحديث 1616.

سنن أبي داود،

كتاب الفرائض،
باب في الكلالة، رقم الحديث 2886.
جامع الترمذي،
كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ،
باب ميراث الأخوات، رقم الحديث 2097.
سنن النسائي،
كتاب الطهارة،
باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم الحديث 138.
سنن ابن ماجه،
كتاب الفرائض،
باب الكلالة، رقم الحديث 2728.

باب من ترك مالا فلورثته

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي
بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ " هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا " فَإِنْ
حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: " صَلُّوا عَلَيَّ
صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَقَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ " .

صحيح البخاري،
كتاب الكفالة،

باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم الحديث
2298.

صحيح مسلم،

كتاب الفرائض،
باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث 1619.
سنن أبي داود،
كتاب الخراج والإمارة والفيء،
باب في أرزاق الذرية، رقم الحديث 2955.
جامع الترمذي،
كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم الحديث 1070.
سنن النسائي،
كتاب الجنائز،
باب الصلاة على من عليه دين، رقم الحديث 1963.
سنن ابن ماجه،
كتاب الصدقات،
باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، رقم
الحديث 2415.

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان

ما تصدق به ممن تصدق عليه

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ
بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تَشْتَرِي وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ
وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدْرِهِمْ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " .

صحيح البخاري،
كتاب الزكاة،

باب هل يشتري الرجل صدقته؟ رقم الحديث 1490.

صحيح مسلم،
كتاب الهبات،

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،
رقم الحديث 1620.

سنن أبي داود،
كتاب الزكاة،

باب الرجل يبتاع صدقته، رقم الحديث 1593.
جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة، رقم الحديث
668.

سنن النسائي،
كتاب الزكاة،

باب شراء الصدقة، رقم الحديث 2615.

سنن ابن ماجه،
كتاب الصدقات،

باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها، رقم
الحديث 2392.

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة

بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث

2589.

صحيح مسلم،

كتاب الهبات،

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما

وهبه لولده وإن سفل، رقم الحديث 1622.

سنن أبي داود،

كتاب الإجارة،

باب الرجوع في الهبة، رقم الحديث 3538.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم الحديث 1298.

سنن النسائي،

كتاب الهبة،

باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده وذكر اختلاف الناقلين

للخبر في ذلك، رقم الحديث 3691.

سنن ابن ماجه،

كتاب الهبات،

باب الرجوع في الهبة، رقم الحديث 2385.

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا " قَالَ: لَا قَالَ: " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

صحيح البخاري،

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،

باب الإشهاد في الهبة، رقم الحديث 2587.

صحيح مسلم،

كتاب الهبات،

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث

1623.

سنن أبي داود،

كتاب الإجارة،

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم الحديث

3542.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، رقم الحديث 1367.

سنن النسائي،

كتاب النحل،

باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل، رقم الحديث 3681.

سنن ابن ماجه،

كتاب الهبات،

باب الرجل ينحل ولده، رقم الحديث 2376.

باب العمرى

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

صحيح البخاري،

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،

باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم الحديث 2625.

صحيح مسلم،

كتاب الهبات،

باب العمرى، رقم الحديث 1625.

سنن أبي داود،

كتاب الإجارة،

باب في العمرى، رقم الحديث 3550.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في العمرى، رقم الحديث 1350.

سنن النسائي،

كتاب العمرى،

باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على

أبي سلمة فيه، رقم الحديث 3751.

سنن ابن ماجه،

كتاب الهبات،

باب العمرى، رقم الحديث 2380.

كتاب الوصية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ".

صحيح البخاري،

كتاب الوصايا،

باب الوصايا، رقم الحديث 2738.

صحيح مسلم،

كتاب الوصية،

رقم الحديث 1627.

سنن أبي داود،

كتاب الوصايا،

باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم الحديث

2862.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم الحديث 974.

سنن النسائي،

كتاب الوصايا،

باب الكراهية في تأخير الوصية، رقم الحديث 3615.

سنن ابن ماجه،

كتاب الوصايا،

باب الحث على الوصية، رقم الحديث 2699.

باب الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي، قَالَ: " لَا " فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ فَقَالَ: " لَا " ثُمَّ قَالَ: " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: " إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ " يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

صحيح البخاري،

كتاب الجنائز،

باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم الحديث 1295.

صحيح مسلم،

كتاب الوصية،

باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 1628.

سنن أبي داود،

كتاب الوصايا،

باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، رقم الحديث

2864.

جامع الترمذي،

كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم الحديث 2116.

سنن النسائي،

كتاب الوصايا،

باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 3629،

سنن ابن ماجه،

كتاب الوصايا،

باب الوصية بالثلث، رقم الحديث 2708.

باب الوقف

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا
بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟
قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا
عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ
وَفِي الْفُرَبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ

لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ
مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا.

صحيح البخاري،

كتاب الشروط،

باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2737.

صحيح مسلم،

كتاب الوصية،

باب الوقف، رقم الحديث 1632.

سنن أبي داود،

كتاب الوصايا،

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم الحديث 2878.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب في الوقف، رقم الحديث 1375.

سنن النسائي،

كتاب الأحباس،

باب الأحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن

عون في خبر ابن عمر فيه، رقم الحديث 3599.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصدقات،

باب من وقف، رقم الحديث 2396.

كتاب النذر

باب الأمر بقضاء النذر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَنُؤِقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ " فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا " فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

صحيح البخاري،

كتاب الأيمان والنذور،

باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث 6698.

صحيح مسلم،

كتاب النذر،

باب الأمر بقضاء النذر، رقم الحديث 1638.

سنن أبي داود،

كتاب الأيمان والنذور،

باب في قضاء النذر عن الميت، رقم الحديث 3307.

جامع الترمذي،

كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، رقم الحديث

1546.

سنن النسائي،

كتاب الوصايا،

باب فضل الصدقة عن الميت، رقم الحديث 3657.

سنن ابن ماجه،

كتاب الكفارات،

باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث 2132.

باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأيمان والنذور،

باب الوفاء بالنذر، رقم الحديث 6694.

صحيح مسلم،

كتاب النذر،

باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم الحديث 1640.

سنن أبي داود،

كتاب الأيمان والنذور،

باب النهي عن النذر، رقم الحديث 3288.

جامع الترمذي،

كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ،

باب في كراهية النذر، رقم الحديث 1538.

سنن النسائي،

كتاب الأيمان والنذور،

باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، رقم الحديث 3804.

سنن ابن ماجه،

كتاب الكفارات،

باب النهي عن النذر، رقم الحديث 2123.

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: " أَلَا
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ
لِيَصْمُتْ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأيمان والنذور،

باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم الحديث 6646.

صحيح مسلم،

كتاب الأيمان،

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم الحديث 1646.

سنن أبي داود،

كتاب الأيمان والنذور،

باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم الحديث 3249.

جامع الترمذي،

كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم الحديث

1534.

سنن النسائي،

كتاب الأيمان والنذور،

باب الحلف بالآباء، رقم الحديث 3766.

سنن ابن ماجه،
كتاب الكفارات،
باب النهي أن يحلف بغير الله، رقم الحديث 2094.

باب من حلف باللات

والعزى فليقل لا إله إلا الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ " .

صحيح البخاري،
كتاب تفسير القرآن،
باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾، رقم الحديث 4860.

صحيح مسلم،
كتاب الإيمان،
باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، رقم
الحديث 1647.

سنن أبي داود،
كتاب الإيمان والنذور،
باب الحلف بالأنداد، رقم الحديث 3247.
جامع الترمذي،
كتاب النذور والإيمان عن رسول الله ﷺ،
باب، رقم الحديث 1545.

سنن النسائي،
كتاب الإيمان والنذور،

باب الحلف باللات، رقم الحديث 3775.

سنن ابن ماجه،

كتاب الكفارات،

باب النهي أن يحلف بغير الله، رقم الحديث 2096.

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها

خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

عَنْ زُهَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَى - ذَكَرَ دَجَاجَةً -،
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ
لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ:
هَلُمَّ فَلَا حِدَّتْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ
الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: " وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ "، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: " أَيْنَ
النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ "، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرَى، فَلَمَّا
انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا
سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: " لَسْتُ
أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ
عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،
وَتَحَلَّلْتُهَا "

صحيح البخاري،

كتاب فرض الخمس،

باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم

الحديث 3133.

صحيح مسلم،

كتاب الإيمان،

باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي
الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم الحديث 1649.

سنن أبي داود،

كتاب الإيمان والنذور،

باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، رقم الحديث 3276.

جامع الترمذي،

كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في أكل الدجاج، رقم الحديث 1826.

سنن النسائي،

كتاب الإيمان والنذور،

باب الكفارة قبل الحنث، رقم الحديث 3780.

سنن ابن ماجه،

كتاب الكفارات،

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، رقم
الحديث 2107.

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ
لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ " أَوْفِ نَذْرَكَ "
فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً.

صحيح البخاري،

كتاب الإعتكاف،

باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، رقم الحديث 2042.

صحيح مسلم،

كتاب الأيمان،

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث 1656.

سنن أبي داود،

كتاب الأيمان والنذور،

باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، رقم الحديث

3325.

جامع الترمذي،

كتاب الأيمان والنذور عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في وفاء النذر، رقم الحديث 1539.

سنن النسائي،

كتاب الأيمان والنذور،

باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، رقم الحديث 3820.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيام،

باب في اعتكاف يوم أو ليلة، رقم الحديث 1772.

باب جواز بيع المدبر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي
فَاشْتَرَاهُ تُعَيِّمُ بَنُ النَّحَامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهِمٍ فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

صحيح البخاري،

كتاب كفارات الأيمان،
باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد
الزنا، رقم الحديث 6716.

صحيح مسلم،

كتاب الأيمان،

باب جواز بيع المدبر، رقم الحديث 997.

سنن أبي داود،

كتاب العتق،

باب في بيع المدبر، رقم الحديث 3957.

جامع الترمذي،

كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في بيع المدبر، رقم الحديث 1219.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب أي الصدقة أفضل؟، رقم الحديث 2546.

سنن ابن ماجه،

كتاب العتق،

باب المدبر، رقم الحديث 2513.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ
بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ
مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " كَبِيرُ الْكُبَرِ " (قَالَ يَحْيَى : يَعْني لِيْلِي الْكَلَامَ الْأكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَنْسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ : " فَتُبِّرُنَاكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا .

صحيح البخاري،

كتاب الأدب،

باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم الحديث

6142، 6143.

صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،

باب القسامة، رقم الحديث 1669.

سنن أبي داود،

كتاب الديات،

باب القتل بالقسامة، رقم الحديث 4520.

جامع الترمذي،

كتاب الديات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في القسامة، رقم الحديث 1422.

سنن النسائي،

كتاب القسامة،

باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، رقم الحديث
4712.

سنن ابن ماجه،

كتاب الديات،

باب القسامة، رقم الحديث 2677.

باب حكم المحاربين والمرتدين

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِيْنَةٍ
فَاجْتَوَوْا الْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ
فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ
جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْفُوا فِي
الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَوَلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " .

صحيح البخاري،

كتاب الوضوء،

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم الحديث
233.

صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،

باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث 1671،

سنن أبي داود،

كتاب الحدود،

باب ما جاء في المحاربة، رقم الحديث 4364.

جامع الترمذي،

كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، رقم الحديث 1845.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث 306.

سنن ابن ماجه،

كتاب الطب،

باب أبوال الإبل، رقم الحديث 3503.

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات

والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا
أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُلَانٌ قَتَلَكَ؟"
فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ
لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: "فُلَانٌ قَتَلَكَ" فَحَفَظَتْ رَأْسَهَا فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ "فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ".

صحيح البخاري،

كتاب الديات،

باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم الحديث 6877.

صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات،

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات
والمتقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم الحديث 1672.

سنن أبي داود،

كتاب الديات،

باب يقاد من القاتل، رقم الحديث 4529.

جامع الترمذي،

كتاب الديات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة، رقم الحديث

1394.

سنن النسائي،

كتاب القسامة،

باب القود من الرجل للمرأة، رقم الحديث 4742.

سنن ابن ماجه،

كتاب الديات،

باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم الحديث 2666.

باب ما يباح به دم المسلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
“ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ
إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ
الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ”.

صحيح البخاري،

كتاب الديات،

باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾، رقم الحديث 6878.

صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،

باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث 1676.

سنن أبي داود،

كتاب الحدود،

باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث 4352.

جامع الترمذي،

كتاب الديات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم

الحديث 1402.

سنن النسائي،

كتاب تحريم الدم،

باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم الحديث 4016.

سنن ابن ماجه،

كتاب الحدود،

باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، رقم

الحديث 2534.

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل

الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي أَمْرَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ اقْتَتَلْنَا فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلْتُ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمْتُ: كَيْفَ أَعْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الطب،

باب الكهانة، رقم الحديث 5758.

صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد

على عاقلة الجاني، رقم الحديث 1681.

سنن أبي داود،

كتاب الديات،

باب دية الجنين، رقم الحديث 4577.

جامع الترمذي،

كتاب الديات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في دية الجنين، رقم الحديث 1410.

سنن النسائي،

كتاب القسامة،

باب دية جنين المرأة، رقم الحديث 4818.

سنن ابن ماجه،

كتاب الديات،

باب دية الجنين، رقم الحديث 2639.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ
بِالْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
بِهِ.

صحيح البخاري،

كتاب الديات،

باب جنين المرأة، رقم الحديث 6905، 6906.

صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد

على عاقلة الجاني، رقم الحديث 1682.

سنن أبي داود،

كتاب الديات،

باب دية الجنين، رقم الحديث 4569.

جامع الترمذي،

كتاب الديات عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في دية الجنين، رقم الحديث 1411.

سنن النسائي،

كتاب القسامة،

باب دية جنين المرأة، رقم الحديث 4821.

سنن ابن ماجه،

كتاب الديات،

باب دية الجنين، رقم الحديث 2633.

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".

صحيح البخاري،

كتاب الحدود،

باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟، رقم الحديث 6789.

صحيح مسلم،

كتاب الحدود،

باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث 1684.

سنن أبي داود،

كتاب الحدود،

باب ما يقطع فيه السارق، رقم الحديث 4383.

جامع الترمذي،

كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم الحديث 1445.

سنن النسائي،

كتاب قطع السارق،

باب ذكر الاختلاف على الزهري، رقم الحديث 4914.

سنن ابن ماجه،

كتاب الحدود،

باب حد السارق، رقم الحديث 2585.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ " .

صحيح البخاري،

كتاب الحدود،

باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

وفي كم يقطع؟، رقم الحديث 6798.

صحيح مسلم،

كتاب الحدود،

باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث 1686.

سنن أبي داود،

كتاب الحدود،

باب ما يقطع فيه السارق، رقم الحديث 4385.

جامع الترمذي،

كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم الحديث 1446.

سنن النسائي،

كتاب قطع السارق،

باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، رقم

الحديث 4907.

سنن ابن ماجه،

كتاب الحدود،

باب حد السارق، رقم الحديث 2584.

باب قطع السارق الشريف وغيره

والنهي عن الشفاعة في الحدود

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ
الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْتَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ
وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " .

صحيح البخاري،

كتاب أحاديث الأنبياء،

باب، رقم الحديث 3475.

صحيح مسلم،

كتاب الحدود،

باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في

الحدود، رقم الحديث 1688.

سنن أبي داود،

كتاب الحدود،

باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث 4373.

جامع الترمذي،

كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم الحديث
1430.

سنن النسائي،
كتاب قطع السارق،
باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في
المخزومية التي سرقت، رقم الحديث 4894.
سنن ابن ماجه،
كتاب الحدود،

باب الشفاعة في الحدود، رقم الحديث 2547.

باب من اعترف على نفسه الزنا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا:
إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْحَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ
مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ
قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَأَى بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ
أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ
الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى
امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أَبْنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا
" قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

صحيح البخاري،

كتاب الشروط،
باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث 2724،
2725.

صحيح مسلم،
كتاب الحدود،
باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث 1698،
1697.

سنن أبي داود،
كتاب الحدود،
باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم
الحديث 4445.

جامع الترمذي،
كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم الحديث 1433.
سنن النسائي،
كتاب آداب القضاة،
باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم الحديث 5410.
سنن ابن ماجه،
كتاب الحدود،
باب حد الزنا، رقم الحديث 2549.

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: “
الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
.”

صحيح البخاري،

كتاب الزكاة،

باب في الركاك الخمس، رقم الحديث 1499.

صحيح مسلم،

كتاب الحدود،

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث

1710.

سنن أبي داود،

كتاب الديات،

باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث 4593.

جامع الترمذي،

كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاك الخمس،

رقم الحديث 642.

سنن النسائي،

كتاب الزكاة،

باب المعدن، رقم الحديث 2495.

سنن ابن ماجه،

كتاب الديات،

باب الجبار، رقم الحديث 2673.

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

صحيح البخاري،

كتاب الرهن،

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 2514.

صحيح مسلم،

كتاب الأقضية،

باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 1711.

سنن أبي داود،

كتاب الأقضية،

باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 3619.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى
عليه، رقم الحديث 1342.

سنن النسائي،

كتاب آداب القضاة،

باب عظة الحاكم على اليمين، رقم الحديث 5425.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأحكام،

باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم
الحديث 2321.

باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً
بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي
الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ
فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ
النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَنْتَرِكْهَا " .

صحيح البخاري،

كتاب الأحكام،

باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا
يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، رقم الحديث 7181.

صحيح مسلم،

كتاب الأقضية،

باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم الحديث 1713.

سنن أبي داود،

كتاب الأقضية،

باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث 3583.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن
يأخذه، رقم الحديث 1339.

سنن النسائي،

كتاب آداب القضاة،

باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث 5401.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأحكام،

باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم

الحديث 2317.

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ بِأَنَّ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأحكام،

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث

7158.

صحيح مسلم،

كتاب الأقضية،

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث

1717.

سنن أبي داود،

كتاب الأقضية،

باب القاضي يقضي وهو غضبان، رقم الحديث 3589.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، رقم الحديث 1334.

سنن النسائي،

كتاب آداب القضاة،

باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، رقم الحديث 5406.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأحكام،

باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، رقم الحديث 2316.

كتاب الإمارة

باب وجوب طاعة الأمراء في

غير معصية وتحريمها في المعصية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأحكام،

باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث

7144.

صحيح مسلم،

كتاب الإمارة،

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في

المعصية، رقم الحديث 1839.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب في الطاعة، رقم الحديث 2626.

جامع الترمذي،

كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم
الحديث 1707.

سنن النسائي،

كتاب البيعة،

باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، رقم الحديث 4206.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب لا طاعة في معصية الله، رقم الحديث 2864.

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام

والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ:
“ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ
حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ
شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى
خَلَاهَا “ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِنْذِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ
وَلْيُبَيِّتُهُمْ قَالَ: قَالَ: “ إِلَّا الْإِنْذِرَ “.

- صحيح البخاري،
 كتاب جزاء الصيد،
 باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث 1834.
 صحيح مسلم،
 كتاب الإمارة،
 باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير
 وبيان معنى " لا هجرة بعد الفتح "، رقم الحديث 1353.
 سنن أبي داود،
 كتاب المناسك،
 باب تحريم حرم مكة، رقم الحديث 2017.
 جامع الترمذي،
 كتاب السير عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في الهجرة، رقم الحديث 1590.
 سنن النسائي،
 كتاب مناسك الحج،
 باب حرمة مكة، رقم الحديث 2874.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب الجهاد،
 باب الخروج في النفير، رقم الحديث 2773.

باب بيان سن البلوغ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ

بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ
خَمْسَ عَشْرَةَ .

صحيح البخاري،

كتاب الشهادات،

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث 2664.

صحيح مسلم،

كتاب الإمارة،

باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث 1868.

سنن أبي داود،

كتاب الخراج والإمارة والفيء،

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم الحديث 2957.

جامع الترمذي،

كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم الحديث

1361.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب متى يقع طلاق الصبي، رقم الحديث 3431.

سنن ابن ماجه،

كتاب الحدود،

باب من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 2543.

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

صحيح البخاري،

كتاب الجهاد والسير،

باب غاية السبق للخيل المضمرة، رقم الحديث 2870.

صحيح مسلم،

كتاب الإمارة،

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم الحديث 1870.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب في السبق، رقم الحديث 2575.

جامع الترمذي،

كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم الحديث 1699.

سنن النسائي،

كتاب الخيل،

باب إضمار الخيل للسبق، رقم الحديث 3584.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب السبق والرهان، رقم الحديث 2877.

باب فضل الجهاد والرباط

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ" قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

صحيح البخاري،

كتاب الجهاد والسير،

باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله،

رقم الحديث 2786.

صحيح مسلم،

كتاب الإمارة،

باب فضل الجهاد والرباط، رقم الحديث 1888.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب في ثواب الجهاد، رقم الحديث 2485.

جامع الترمذي،

كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أي الناس أفضل؟، رقم الحديث 1660.

سنن النسائي،

كتاب الجهاد،

باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، رقم الحديث

3105.

سنن ابن ماجه،
كتاب الفتن،
باب العزلة، رقم الحديث 3978.

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله

بمركوب وغيره وخلافته في أهل بخير
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ
جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ".

صحيح البخاري،
كتاب الجهاد والسير،
باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم الحديث
2843.

صحيح مسلم،
كتاب الإمامة،
باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره
وخلافته في أهله بخير، رقم الحديث 1895.

سنن أبي داود،
كتاب الجهاد،
باب ما يجزئ من الغزو، رقم الحديث 2509.
جامع الترمذي،

كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في فضل من جهز غازيا، رقم الحديث 1628.
سنن النسائي،

كتاب الجهاد،

باب فضل من جهز غازيا، رقم الحديث 3180.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب من جهز غازيا، رقم الحديث 2759.

باب من قاتل لتكون كلمة الله

هي العليا فهو في سبيل الله

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَانِمًا فَقَالَ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .

صحيح البخاري،

كتاب العلم،

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم الحديث 123.

صحيح مسلم،

كتاب الإمارة،

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله،

رقم الحديث 1904.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث 2517.

جامع الترمذي،

كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم الحديث 1646.
سنن النسائي،
كتاب الجهاد،
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث 3136.
سنن ابن ماجه،
كتاب الجهاد،
باب النية في القتال، رقم الحديث 2783.

باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه

يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ".

صحيح البخاري،
كتاب الأيمان والنذور،
باب النية في الأيمان، رقم الحديث 6689.
صحيح مسلم،
كتاب الإمارة،
باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو
وغيره من الأعمال، رقم الحديث 1907.
سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم الحديث 2201.

جامع الترمذي،

كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم الحديث 1647.

سنن النسائي،

كتاب الطهارة،

باب النية في الوضوء، رقم الحديث 75.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزهد،

باب النية، رقم الحديث 4227.

باب فضل الغزو في البحر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْعِمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكُبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ " شَكَ إِسْحَاقُ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ " كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدْعًا: "

أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ “ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

صحيح البخاري،

كتاب الجهاد والسير،

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم

الحديث 2788، 2789.

صحيح مسلم،

كتاب الإمامة،

باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث 1912.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث 2490.

جامع الترمذي،

كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في غزو البحر، رقم الحديث 1645.

سنن النسائي،

كتاب الجهاد،

باب فضل الجهاد في البحر، رقم الحديث 3171.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب فضل غزو البحر، رقم الحديث 2776.

كتاب الصيد والذبائح

وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: " مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ " وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: " مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ " .

صحيح البخاري،

كتاب الذبائح والصيد،

باب التسمية على الصيد، رقم الحديث 5475.

صحيح مسلم،

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،

باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث 1929.

سنن أبي داود،

كتاب الصيد،

باب في الصيد، رقم الحديث 2847.

جامع الترمذي،

كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم

الحديث 1465.

سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب الأمر بالتسمية عند الصيد، رقم الحديث 4263.

سنن ابن ماجه،

كتاب الصيد،

باب صيد الكلب، رقم الحديث 3208.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْنَأْكُلُ فِي أَنْبِيتِهِمْ؟ وَبِأَرْضٍ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمُ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ " .

صحيح البخاري،

كتاب الذبائح والصيد،

باب صيد القوس، رقم الحديث 5478.

صحيح مسلم،

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،

باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث 1930.

سنن أبي داود،

كتاب الصيد،

باب في الصيد، رقم الحديث 2855.

جامع الترمذي،

كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم الحديث 1797.

سنن النسائي،
كتاب الصيد والذبائح،
باب الصيد إذا أُنْتَن، رقم الحديث 4303.
سنن ابن ماجه،
كتاب الجهاد،
باب الأكل في قدور المشركين، رقم الحديث 2831.

باب تحريم أكل كل ذي ناب

من السباع وكل ذي مخلب من الطير
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ أَكْلِ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

صحيح البخاري،
كتاب الذبائح والصيد،
باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث 5530.
صحيح مسلم،
كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير، رقم الحديث 1932.

سنن أبي داود،
كتاب الأطعمة،
باب النهي عن أكل السباع، رقم الحديث 3802.
جامع الترمذي،
كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم الحديث 1477.

سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب تحريم أكل السباع، رقم الحديث 4325.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث 3232.

باب إباحة ميتات البحر

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأُمِرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فُجِعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَبِيرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَاتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ " .

صحيح البخاري،

كتاب المغازي،

باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عير القریش وأميرهم

أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، رقم الحديث 4362.

صحيح مسلم،

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،

باب إباحة ميتات البحر، رقم الحديث 1935.

سنن أبي داود،

كتاب الأطعمة،

باب في دواب البحر، رقم الحديث 3840.

جامع الترمذي،

كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ،

باب، رقم الحديث 2475.

سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب ميتة البحر، رقم الحديث 4353.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزهد،

باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث 4159.

باب في أكل لحوم الخيل

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ
عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

صحيح البخاري،

كتاب الذبائح والصيد،

باب لحوم الخيل، رقم الحديث 5520.

صحيح مسلم،

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،

باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 1941.

سنن أبي داود،

كتاب الأطعمة،

باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 3788.
جامع الترمذي،

كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 1793.
سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 4327.
سنن ابن ماجه،

كتاب الذبائح،

باب لحوم الخيل، رقم الحديث 3191.

باب إباحة الأرنب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى
الْقَوْمُ فَلَعَبُوا فَأَذَرَ كُتْلُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ
بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبُورِكُهَا أَوْ فَخِذِيهَا قَالَ: فَخِذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ
- فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

صحيح البخاري،

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،

باب قبول هدية الصيد، رقم الحديث 2572.

صحيح مسلم،

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،

باب إباحة الأرنب، رقم الحديث 1953.

سنن أبي داود،

كتاب الأطعمة،

باب في أكل الأرنب، رقم الحديث 3791.

جامع الترمذي،
 كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في أكل الأرنب، رقم الحديث 1789.
 سنن النسائي،
 كتاب الصيد والذبائح،
 باب الأرنب، رقم الحديث 4312.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب الصيد،
 باب الأرنب، رقم الحديث 3243.

كتاب الأضاحي

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية
 والتكبير
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
 أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.
 صحيح البخاري،
 كتاب الأضاحي،
 باب التكبير عند الذبح، رقم الحديث 5565.
 صحيح مسلم،
 كتاب الأضاحي،
 باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية
 والتكبير، رقم الحديث 1966.
 سنن أبي داود،
 كتاب الضحايا،

باب ما يستحب من الضحايا، رقم الحديث 2794.

جامع الترمذي،

كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الأضحية بكشين، رقم الحديث 1494.

سنن النسائي،

كتاب الضحايا،

باب الكبش، رقم الحديث 4387.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأضاحي،

باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم الحديث 3120.

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم

إلا السن والظفر وسائر العظام

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ". إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْنَذْبِجٍ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ: فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ ".

صحيح البخاري،

كتاب الشركة،
 باب قسمة الغنم، رقم الحديث 2488.
 صحيح مسلم،
 كتاب الأضاحي،
 باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر
 العظام، رقم الحديث 1968.
 سنن أبي داود،
 كتاب الضحايا،
 باب في الذبيحة بالمروءة، رقم الحديث 2821.
 جامع الترمذي،
 كتاب الأحكام و الفوائد عن رسول الله ﷺ،
 باب ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره، رقم الحديث 1491.
 سنن النسائي،
 كتاب الصيد والذبائح،
 باب الإنسية تستوحش، رقم الحديث 4297.
 سنن ابن ماجه،
 كتاب الأضاحي،
 باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، رقم الحديث 3137.

باب الفرع والعتيرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا فَرْعَ وَلَا
 عَتِيرَةَ " وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ
 فِي رَجَبٍ.

صحيح البخاري،

كتاب العقيدة،
باب الفرع، رقم الحديث 5473.
صحيح مسلم،
كتاب الأضاحي،
باب الفرع والعتيرة، رقم الحديث 1976.
سنن أبي داود،
كتاب الضحايا،
باب في العتيرة، رقم الحديث 2831.
جامع الترمذي،
كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الفرع والعتيرة، رقم الحديث 1512.
سنن النسائي،
كتاب الفرع والعتيرة،
رقم الحديث 4222 .
سنن ابن ماجه،
كتاب الذبائح،
باب الفرعة والعتيرة، رقم الحديث 3168.

كتاب الأشربة

باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ
وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.
صحيح البخاري،
كتاب الأشربة،

باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، رقم الحديث 5601.

صحيح مسلم،

كتاب الأشربة،

باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، رقم الحديث 1986.

سنن أبي داود،

كتاب الأشربة،

باب في الخليطين، رقم الحديث 3703.

جامع الترمذي،

كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم الحديث 1876.

سنن النسائي،

كتاب الأشربة،

باب خليط البسر والرطب، رقم الحديث 5554.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأشربة،

باب النهي عن الخليطين، رقم الحديث 3395.

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
" كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " .

صحيح البخاري،

كتاب الأشربة،

باب الخمر من العسل وهو البتع، رقم الحديث 5586.

صحيح مسلم،

كتاب الأشربة،

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم
الحديث 2001.

سنن أبي داود،

كتاب الأشربة،

باب النهي عن المسكر، رقم الحديث 3682.

جامع الترمذي،

كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم الحديث 1863.

سنن النسائي،

كتاب الأشربة،

باب تحريم كل شراب أسكر، رقم الحديث 5592،

سنن ابن ماجه،

كتاب الأشربة،

باب كل مسكر حرام، رقم الحديث 3386.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: “
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ
.”

صحيح البخاري،

كتاب الأشربة،

باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،
رقم الحديث 5575.

صحيح مسلم،

كتاب الأشربة،

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم
الحديث 2003.

سنن أبي داود،

كتاب الأشربة،

باب النهي عن المسكر، رقم الحديث 3679.

جامع الترمذي،

كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في شارب الخمر، رقم الحديث 1861.

سنن النسائي،

كتاب الأشربة،

باب توبة شارب الخمر، رقم الحديث 5671.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأشربة،

باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، رقم
الحديث 3373.

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ".

صحيح البخاري،

كتاب الأطعمة،

باب الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث 5426.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث 2067.

سنن أبي داود،

كتاب الأشربة،

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم الحديث

3723.

جامع الترمذي،
كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في كراهية الشرب في أنية الذهب والفضة، رقم
الحديث 1878.

سنن النسائي،
كتاب الزينة،
باب ذكر النهي عن لبس الديباج، رقم الحديث 5301.
سنن ابن ماجه،
كتاب الأشربة،

باب الشرب في أنية الفضة، رقم الحديث 3414.
عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ
فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا
وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي
الْأَعْلَامَ.

صحيح البخاري،
كتاب اللباس،
باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم
الحديث 5828.

صحيح مسلم،
كتاب اللباس والزينة،
باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال
والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء
وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم
الحديث 2069.

سنن أبي داود،

كتاب اللباس،

باب ما جاء في لبس الحرير، رقم الحديث 4042.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم الحديث 1721.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب الرخصة في لبس الحرير، رقم الحديث 5312.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب لبس الحرير والديباج في الحرب، رقم الحديث 2820.

باب إباحة لبس الحرير للرجل

إذا كان به حكة أو نحوها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

صحيح البخاري،

كتاب الجهاد والسير،

باب الحرير في الحرب، رقم الحديث 2919.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها،

رقم الحديث 2076.

سنن أبي داود،

كتاب اللباس،

باب في لبس الحرير لعذر، رقم الحديث 4056.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، رقم

الحديث 1722.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب الرخصة في لبس الحرير، رقم الحديث 5310.

سنن ابن ماجه،

كتاب اللباس،

باب من رخص له في لبس الحرير، رقم الحديث 3592.

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه

وما يستحب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَائِي إِزَارِي يَسْتَرُّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ ".

صحيح البخاري،

كتاب اللباس،

باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم الحديث 5784.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه
وما يستحب، رقم الحديث 2085.

سنن أبي داود،

كتاب اللباس،

باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم الحديث 4085.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في كراهية جر الإزار، رقم الحديث 1730.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب التغليظ في جر الإزار، رقم الحديث 5327.

سنن ابن ماجه،

كتاب اللباس،

باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم الحديث 3569.

باب طرح خاتم الذهب

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوها رَمَى بِهِ وَقَالَ: " لَا
أَلْبَسُهُ أَبَدًا " ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ
عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرَيْسَ.

صحيح البخاري،

- كتاب اللباس،
باب خاتم الفضة، رقم الحديث 5866.
صحيح مسلم،
كتاب اللباس والزينة،
باب طرح خاتم الذهب، رقم الحديث 2091.
سنن أبي داود،
كتاب الخاتم،
باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم الحديث 4218.
جامع الترمذي،
كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم الحديث 1741.
سنن النسائي،
كتاب الزينة،
باب خاتم الذهب، رقم الحديث 5164.
سنن ابن ماجه،
كتاب اللباس،
باب نقش الخاتم، رقم الحديث 3639.
باب في إتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ
إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَفْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا،
فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَاتَمَا أَنْظَرُ
إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.
صحيح البخاري،

كتاب اللباس،
باب إتخاذ الخاتم ليختم به الشئ أو ليكتب به إلى أهل الكتاب
وغيرهم، رقم الحديث 5875.

صحيح مسلم،
كتاب اللباس والزينة،
باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم،
رقم الحديث 2092.

سنن أبي داود،
كتاب الخاتم،
باب ما جاء في إتخاذ الخاتم، رقم الحديث 4214.
جامع الترمذي،

كتاب الإستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في ختم الكتاب، رقم الحديث 2718.
سنن النسائي،
كتاب الزينة،

باب صفة خاتم النبي ﷺ، رقم الحديث 5201.
سنن ابن ماجه،
كتاب اللباس،

باب نقش الخاتم، رقم الحديث 3640.

باب في طرح الخواتم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ
وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ.

صحيح البخاري،

كتاب اللباس،

باب ، رقم الحديث 5868.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب في طرح الخواتم، رقم الحديث 2093.

سنن أبي داود،

كتاب الخاتم،

باب ما جاء في ترك الخاتم، رقم الحديث 4221.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في خاتم الفضة ، رقم الحديث 1739.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب طرح الخاتم وترك لبسه، رقم الحديث 5291.

سنن ابن ماجه،

كتاب اللباس،

باب نقش الخاتم، رقم الحديث 3641.

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَثِيلٌ " .

صحيح البخاري،

كتاب بدء الخلق،

باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، رقم الحديث 3322.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث 2106.

سنن أبي داود،

كتاب اللباس،

باب في الصور، رقم الحديث 4153.

جامع الترمذي،

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، رقم الحديث 2804.

سنن النسائي،

كتاب الصيد والذبائح،

باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، رقم الحديث 4282.

سنن ابن ماجه،

كتاب اللباس،

باب الصور في البيت، رقم الحديث 3649.

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات
خلق الله تعالى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

صحيح البخاري،

كتاب اللباس،

باب الموصلة، رقم الحديث 5940.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة و الواشمة
والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات
خلق الله تعالى، رقم الحديث 2124.

سنن أبي داود،

كتاب الترجل،

باب في صلة الشعر، رقم الحديث 4168.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في مواصلة الشعر، رقم الحديث 1759.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب المستوصلة، رقم الحديث 5095.

سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح،

باب الواصلة والواشمة، رقم الحديث 1987.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ
اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي آسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ:
إِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ
اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ
أَمَا قَرَأْتِ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)
قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ
قَالَ: فَادْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَتَنْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا
فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

صحيح البخاري،

كتاب تفسير القرآن،

سورة الحشر،

باب (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، رقم

الحديث 4886.

صحيح مسلم،

كتاب اللباس والزينة،

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة والنامصة والمنتمصصة والمتقلجات والمغيرات

خلق الله تعالى ، رقم الحديث 2125.

سنن أبي داود،

كتاب الترجل،

باب في صلة الشعر، رقم الحديث 4169.
جامع الترمذي،
كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة، رقم الحديث 2782.
سنن النسائي،
كتاب الطلاق،
باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، رقم الحديث
3416.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،
باب الواصلة والواشمة، رقم الحديث 1989.

كتاب السلام

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
“ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ
وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ”.
صحيح البخاري،
كتاب الجنائز،
باب الأمر باتِّباع الجنائز، رقم الحديث 1240.
صحيح مسلم،
كتاب السلام،
باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم الحديث 2162.

سنن أبي داود،

كتاب الأدب،

باب في العطاس، رقم الحديث 5030.

جامع الترمذي،

كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في تشميت العطاس، رقم الحديث 2737.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب النهي عن سب الأموات، رقم الحديث 1938.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجنائز،

باب ما جاء في عيادة المريض، رقم الحديث 1435.

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا
عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ،
وَالذَّابَّةِ "

صحيح البخاري،

كتاب الطب،

باب الطيرة، رقم الحديث 5753.

صحيح مسلم،

كتاب السلام،

باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم الحديث

2225،

سنن أبي داود،

كتاب الطب،
باب في الطيرة ، رقم الحديث 3922.
جامع الترمذي،
كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الشؤم، رقم الحديث 2824.
سنن النسائي،
كتاب الخيل،
باب شؤم الخيل، رقم الحديث 3569.
سنن ابن ماجه،
كتاب النكاح،
باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، رقم الحديث 1995.

كتاب الفضائل

باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهها
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا
بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأْيُهُ فِي حُلَّةٍ
حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

صحيح البخاري،
كتاب المناقب،
باب صفة النبي ﷺ ، رقم الحديث 3551.
صحيح مسلم،
كتاب الفضائل،
باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهها، رقم
الحديث 2337.

سنن أبي داود،

كتاب اللباس،

باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث 4072.

جامع الترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، رقم

الحديث 1724.

سنن النسائي،

كتاب الزينة،

باب اتخاذ الشعر، رقم الحديث 5062.

سنن ابن ماجه،

كتاب اللباس،

باب لبس الأحمر للرجال، رقم الحديث 3599.

باب وجوب اتباعه ﷺ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا
النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّخَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ
الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ" فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ
فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ
نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ).

صحيح البخاري،
كتاب المساقاة،
باب سكر الأنهار، رقم الحديث 2359، 2360.
صحيح مسلم،
كتاب الفضائل،
باب وجوب اتباعه ﷺ ، رقم الحديث 2357.
سنن أبي داود،
كتاب الأقضية،
باب من القضاء، رقم الحديث 3637.
جامع الترمذي،
كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في
الماء، رقم الحديث 1363.
سنن النسائي،
كتاب آداب القضاة،
باب إشارة الحاكم بالرفق، رقم الحديث 5416.
سنن ابن ماجه،
مقدمة ابن ماجه،
باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه،
رقم الحديث 15.

كتاب فضائل الصحابة

باب في فضل عائشة رضي الله عنها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: " يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " فَقَالَتْ: " وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

صحيح البخاري،

كتاب بدء الخلق،

باب ذكر الملائكة، رقم الحديث 3217.

صحيح مسلم،

كتاب فضائل الصحابة،

باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث 2447.

سنن أبي داود،

كتاب الأدب أبواب السلام،

باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام، رقم

الحديث 5232.

جامع الترمذي،

كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ،

باب من فضل عائشة رضي الله عنها ، رقم الحديث 3881.

سنن النسائي،

كتاب عشرة النساء،

باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، رقم الحديث،

3953.

سنن ابن ماجه،

كتاب الأدب،

باب رد السلام، رقم الحديث 3696،

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين وأنهما أحق به

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: " أَحْيِي وَالدَّاءُ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " .

صحيح البخاري،

كتاب الجهاد والسير،

باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم الحديث 3004.

صحيح مسلم،

كتاب البر والصلة والآداب،

باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم الحديث 2549.

سنن أبي داود،

كتاب الجهاد،

باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم الحديث 2529.

جامع الترمذي،

كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، رقم الحديث

1671.

سنن النسائي،

كتاب الجهاد،

باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، رقم الحديث

3103.

سنن ابن ماجه،

كتاب الجهاد،

باب الرجل يغزو وله أبوان، رقم الحديث 2782.

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضَرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَاً لِلْمَوْتِ فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي."

صحيح البخاري،

كتاب الدعوات،

باب الدعاء بالموت والحياة، رقم الحديث 6351.

صحيح مسلم،

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم الحديث 2680.

سنن أبي داود،

كتاب الجنائز،

باب في كراهية تمني الموت، رقم الحديث 3108.

جامع الترمذي،

كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ،

باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، رقم الحديث 971.

سنن النسائي،

كتاب الجنائز،

باب تمني الموت، رقم الحديث 1820.

سنن ابن ماجه،

كتاب الزهد،

باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم الحديث 4265.

باب التعوذ من شر الفتن وغيرها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَعْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةٍ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ النَّارِ وَبَرْدِ الْبَرْدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ".

صحيح البخارى،

كتاب الدعوات،

باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة

النار، رقم الحديث 6375.

صحيح مسلم،

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،

باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، رقم الحديث 589.

سنن أبي داود،

كتاب الصلاة،

باب في الاستعاذة، رقم الحديث 1543.

جامع الترمذي،

كتاب الدعوات،

باب، رقم الحديث 3495.

سنن النسائي،

كتاب الاستعاذة،

باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، رقم الحديث 5466.

سنن ابن ماجه،

كتاب الدعاء،

باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، رقم الحديث 3838.

كتاب التوبة

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةٍ، تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ فُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بَغِيرَهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا

بَعِيدًا وَمَقَارًا وَعَدُّوْا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً
غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيَّانَ قَالَ كَعْبٌ: فَمَا
رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ
اللَّهِ وَغَرَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظَّلَالُ
وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ
مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ
يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ
بِیَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ
وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي
حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَدْرِكُهُمْ وَلَيْتَنِي
فَعَلْتُ فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا
مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ
يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ نَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
بِنَبُوكَ: " مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ فَقَالَ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ: بَشَسَ مَا
قُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي
وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكِذْبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟
وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ
 مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ
 ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ
 إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتُهُمْ وَبَايَعُهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ
 فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: " تَعَالَ
 " فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: " مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ
 تَكُنْ قَدْ ابْتِغْتَ ظَهْرَكَ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ
 غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأُخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ
 أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ
 كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ
 حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا
 كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ
 تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى
 يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ " فَقُمْتُ وَثَارَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا
 لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا
 تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ
 كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا
 يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ
 هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا: مِثْلُ
 مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا قَالُوا: مَرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ وَهَلَالُ

بِنُ أُمِّيَةِ الْوَاقِفِي فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا
 أَسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ
 عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ
 وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ
 فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي
 بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيَانٍ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أُخْرَجُ
 فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي
 أَحَدٌ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ
 أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ
 إِلَيَّ وَإِذَا انْتَفَتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ
 حِفْوَ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ
 عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ
 فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أُنْسِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟
 فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَسِدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَسِدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ:
 فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أُنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ
 قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟
 فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَالِكٍ
 غَسَّانٍ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ
 يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ فَقُلْتُ: لَمَّا
 قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَبَيَّمْتُ بِهَا التُّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: " لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرِبْهَا وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ " فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ أَمْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: " لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ " قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ كَمَا أُذِنَ لِأَمْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنُوهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي

سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ
وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَانْطَلَقْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يَهْتُونِي بِالتَّوْبَةِ
يَقُولُونَ: لَتَهْذِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبُ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ
يُهْزِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَا أُنْسَاهَا لَطْلَحَةً قَالَ كَعْبُ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ:
“ أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ ” قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ
عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: “ لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
” وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ
وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: “ أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ” قُلْتُ:
فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا
نَجَانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ
فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ
ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ
ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ) فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي

لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ
كَذِبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ
أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ﴾ قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ
قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ
وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ:
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنْ
الْعَزْوِ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ
إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ“،

صحيح البخاري،

كتاب المغازي،

باب حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
خُلِفُوا﴾، رقم الحديث 4418.

صحيح مسلم،

كتاب التوبة،

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث
2769.

سنن أبي داود،

كتاب الطلاق،

باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم الحديث 2202.

جامع الترمذي،

كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،

باب (ومن سورة التوبة) ، رقم الحديث 3102.

سنن النسائي،

كتاب الطلاق،

باب الحقي بأهلك، رقم الحديث 3422.

سنن ابن ماجه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،

باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، رقم الحديث

1393.

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه

وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) " .

صحيح البخاري،

كتاب التفسير سورة ابراهيم،

باب (يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) ، رقم الحديث

4699.

صحيح مسلم،

كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،

باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب

القبر والتعوذ منه، رقم الحديث 2871.

سنن أبي داود،

كتاب السنة،
باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم الحديث
4750.

جامع الترمذي،
كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ،
باب (ومن سورة إبراهيم عليه السلام)، رقم الحديث
3120.

سنن النسائي،
كتاب الجنائز،
باب عذاب القبر، رقم الحديث 2056.
سنن ابن ماجه،
كتاب الزهد،
باب ذكر القبر والبلى، رقم الحديث 4269.

كتاب الفتن وأشراف الساعة

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل

فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : “ لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ
الْأَنْثُوفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَفَةُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ “.

صحيح البخاري،
كتاب الجهاد والسير،
باب قتال الترك، رقم الحديث 2928.

صحيح مسلم،
كتاب الفتن وأشرط الساعة،
باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن
يكون مكان الميت من البلاء، رقم الحديث 2912.
سنن أبي داود،
كتاب الملاحم،
باب في قتال الترك، رقم الحديث 4304.
جامع الترمذي،
كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ،
باب ما جاء في قتال الترك، رقم الحديث 2215.
سنن النسائي،
كتاب الجهاد،
باب غزوة الترك والحبشة، رقم الحديث 3177.
سنن ابن ماجه،
كتاب الفتن،
باب الترك، رقم الحديث 4097.

ar118v1.0 - 03/09/2026